جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:
– حجريوة يانيس
– خلافي توفيق

تحت إشراف الأستاذ:
بوخلو مسعود

لجنة المناقشة:

– الأستاذة: لعمامرة ليندة.....رئيسا
– الأستاذ: بوخلو مسعود.....مشرفا ومقررا
– الأستاذ: عيادي جيلالي.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 20 جوان 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 208 من سورة البقرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بوخلو مسعود الذي تفضل الإشراف على هذا العمل ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة عن قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها، كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل طيلة مسارنا الدراسي، دون أن ننسى شكر كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع...

إهـداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أهدي هذا العمل إلى:

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (أمي الحبيبة).

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز).

إلى روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى أغلى كنوز الرحمن أخي وأخواتي مقام حياتي.

إلى كل أفراد عائلتي وأقاربي كل بإسمه.

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني زملائي وزميلاتي وأصدقائي

وأخص بالذكر من كان سند لي لإتمام هذا العمل.

إلى كل من سقطت حروف أسمائهم من قلمي ولم تسقط من ذكريات قلبي

أهدي لهم عملي.

توفيق

إهـداء

إلى اللّذين إشترط الله مرضاته برضاهما
وأودع الرحمة والحب فيهما

أعز ما أملك في الوجود وكل الفضل في تربيتي وتعليمي
إلى والدتي منبع الحنان والنسمة الحانية
إلى والدي القلب الكبير والعقل الرشيد

إلى أجمل هدية وهبها الله لي أختي وإخوتي دون أن أنسى زوجة أخي

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء
إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة
إلى كل فاه وقلب دعا لي دعوة النجاح
أهدي ثمرة جهدي

يانيس

قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.د.ن: دون دار النشر.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- P: Page.
- PP: de Page à Page.
- Op.cit: Ouvrage cité auparavant.
- O.N.U: Organisation des Nations-Unies.
- CD: conference on Disarmament.
- DISC (FC): Disarmament and International Security Committee (FIRST COMMITTEE)
- Res: Resolution.
- UNDC: United Nations Disarmament Commission.
- UNIDER: United Nations Institute for Disarmament Research.
- PHD: philosophiæ doctor.
- B.Y.B.I.L: British Year Book International Law.
- A F D I: Annuaire Français de Droit International.

مقدمة

لحقت بالإنسانية معاناة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أسفرت عن نتائج بليغة سواءًا من الناحية البشرية أو المادية.

كل هذا كان جراء إستخدام الدول الكبرى لمختلف الوسائل التي كان من شأنها تهديد الأمن والسلام في حق الدول الضعيفة نتج عنها الكثير من الأزمات والصراعات جعلت الإنسانية تعيش بمنأى عن السلم والأمن [1]، مما جعل المجتمع الدولي أمام حتمية تأسيس جهاز دولي قادر على إحتواء مثل هذه الأوضاع، وتجنيب وقوع الإنسّانية في فتيل حرب ثالثة والتي بدأت تتشكل ملامحها بالإنقسام الإيديولوجي الذي عرفه العالم بين المعسكرين الشرقي (الإتحاد السوفياتي) والغربي (الولايات المتحدة الأمريكية).

تكللت جهود المجتمع الدولي في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ومن بين المقاصد والأهداف التي أسست من أجلها حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد هذا الأخير المقصد الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه، ذلك أنها نصت عليه في العديد من الأحكام والنصوص الواردة في ميثاقها، وفي سبيل ذلك عددت الوسائل والآليات التي تسهل عليها عملية إدارة الأزمات والنزاعات الدولية [2]، فبتحقق هذا الهدف تتحقق جميع الأهداف الأخرى الرامية إلى صيانة السلم والأمن الدوليين [3]، والذي جاء في سياق متصل ومتبادل مع باقي الأهداف الأخرى، والدلة على أن السلم والأمن يعنيان شيئًا أكثر من إنعدام الحرب[4].

وقد تصدر مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، عندما أقر مؤسسوه بضرورة حماية الجنس البشري بكل فئاته من كوارث الحروب ومصائبها، وذلك بالتعاون بين مختلف شرائح المجتمع الدولي للعمل سويًا على تحقيق أسمى مقاصد الأمم المتحدة، لضمان حياة أفضل يسودها السلم والأمن الدولي [5].

---

[1] – **بوخلو مسعود**، إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 10.

[2] – **خولة محي الدين يوسف**، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 488.

[3] – **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر،1986، ص 229.

[4] –**BRUNO Simma**, The Charter of the United Nations, A Commentary, 2nd edition, Oxford University Press, London, 2002, p41.

[5] –أنظر: **ديباجة** ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

ويتضح نشاط منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى للميثاق والتي أكدت على أن قيامها بمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي منها إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولذلك فالمنظمة لا تنتظر إلى غاية إندلاع المنازعات، وتحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل، بل يتعين عليها أن تقوم بإتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر والاحتكاكات الدولية.

لقد جندت هيئة الأمم المتحدة مجموعة هامة من الأجهزة، بداية من مجلس الأمن الذي يعد الركيزة الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال الصلاحيات التي خولت له بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الأمين العام للأمم المتحدة لكونه الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، من دون أن ننسى الجهاز القضائي الرئيسي المتمثل في محكمة العدل الدولية التي تتولى النظر في مختلف القضايا المعروضة عليها بما فيها تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى كل هذه الأجهزة، هناك الجمعية العامة التي تعتبر الجهاز العام للمنظمة لأنها ممثلة من جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ منح لها الميثاق دورا هاما في صيانة السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام صريحة جاءت في متنه، وقد حاولت الجمعية العامة مرارًا وتكرارًا فرض سياستها الخاصة لتطبيق تلك الأحكام على أرض الواقع، وهذا موضوع دراستنا.

تكمن أهمية دراستنا المتمثل في دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في:

– إبراز دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل إستحواذ مجلس الأمن على هذا الإختصاص.

– رصد وتبيان أهم القواعد القانونية المنظِّمة لإختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين.

– التطرق لمختلف النزاعات بنوعيها (الدولية وغير الدولية) التي تدخلت فيها الجمعية العامة.

– دراسة مختلف قرارات الجمعية العامة، ومدى فعاليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار موضوع دراستنا ما يلي:

– الاهتمام بمختلف التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي وانعكاساتها على الأمن والسلام الدوليين.

– الرغبة في البحث في هذا الموضوع، وإثرائه، والإحاطة بمختلف جوانبه.

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنصوص الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

كما إستعنا بالمنهج التاريخي من خلال سرد الأحداث الدولية التي عرفها المجتمع الدولي.

إضافة إلى ذلك إستندنا على المنهج التطبيقي لدراسة بعض النماذج والتطبيقات التي تدخلت فيها الجمعية العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حالات أخرى إستعنا بالمنهج النقدي لتقييم دور الجمعية العامة في صيانة أهم مقاصد الأمم المتحدة (حفظ السلم والأمن الدوليين).

إن موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين ليس وليد اللحظة بل كان محل دراسات سابقة سواءًا كانت بالغة العربية أو الأجنبية، لكن لم تتمحور أساسًا على موضوع إشكاليتنا، بل كانت مجرد دراسات جزئية للموضوع، وللبحث في هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

بإعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول الجمعية العامة إختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين كإستثناء، فهل وفقت الجمعية العامة في تكريس وتجسيد مختلف الأسس القانونية التي تخولها إختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسّمنا دراستنا إلى فصلين سنتناول في الأول تبيان الأساس القانوني لإختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وخصّصنا الفصل الثاني لمعالجة مسألة التجسيد الفعلي لمساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصـــــل الأول

الإطار القانوني لإختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

إنّ لهيئة الأمم المتحدة عدة أجهزة لكل منها مهامه وصلاحياته وتعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الثاني للأمم المتحدة بحيث تتكون من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وهذا على خلاف مجلس الأمن الدولي الذي يعد جهاز ذا تمثيل محدود [1].

فالدول العضوة في الأمم المتحدة لها الحق في أن تمثل على مستوى الجمعية العامة مهما كانت درجة تقدمها أو إنتمائها، وذلك بالتساوي في المراكز والحقوق دون التفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى، والداعم الأساسي لهذه المساواة، يتمثل في التمثيل والقيمة القانونية للتصويت داخل الجمعية العامة، فلكل عضو صوت واحد [2]، وهذا ما أكدته المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

رغم عدم تمتع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بالقوة الإلزامية إلا أنها تعد أحد الأجهزة الأكثر تعبيراً عن الرأي العام العالمي، والذي فيه تطرح دول العالم الثالث مختلف قضاياها وإنشغالاتها وتسعى الجمعية العامة لمناقشتها [4]، وبإعتبار الجمعية العامة الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة فقد منح لها إختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين [5].

من خلال دراسة مختلف الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، تأكد لنا أنه هناك من الإختصاصات ما نص عليها الميثاق بصفة صريحة **(المبحث الأول)**، وهناك إختصاصات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة بل كانت نتيجة توسيع الجمعية العامة لسلطاتها في هذا المجال **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– **محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن**، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص. 167.

[2]– **جمال عبد الناصر مانع**، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 198.

[3]– **المادة 1/18** من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه « يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة» .

[4] - **VALLET** (F, A), Voiting in General Assembly of United Nations, B, Y, B, I, L, 1954, pp 273-298.

[5]– **جمال عبد الناصر مانع**، مرجع سابق، ص. 200.

المبحث الأول

آليات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة

تسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضمان مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولعلى هذا الهدف يعتبر من أهم ما تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه وقد تتحقق به جل المقاصد الأخرى، بحيث أن هذه الأخيرة تعتبر مجرد خطوات للوصول إلى الهدف الأسمى المتمثل في صيانة السلم والأمن الدوليين، وقد تصدر هذا المقصد ديباجة الميثاق ومادته الأولى، فالديباجة تقرر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب[1]، والمادة 1/1 تنص على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، غير أن مساهمة الجمعية العامة تختلف في طريقتها مع مساهمة مجلس الأمن الدولي كونه الجهاز الرئيسي المكلف بصيانة السلم والأمن الدوليين.

وبالعودة إلى نصوص مواد الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، يُستشف أنّ الجمعية العامة تساهم في تكريس المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين **(المطلب الأول)**، وهناك إختصاص آخر لها يتمثل في مناقشة المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين **(المطلب الثاني)**.

[1]– أنظر: **ديباجة** ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر: نص **المادة 1/1** من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

تكريس المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تهدف إلى تكريس المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال إرساء وسائل لتنظيم لنزع السلاح **(الفرع الأول)**، كما لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ وهذا طبقا لنص المادة 1/11 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وسائل تنظيم الجمعية العامة لنزع السلاح

يتضح من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة بأن للجمعية العامة دوراً هاماً في ضمان السلام والأمن الدولي، إذ لها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في إطار ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم (تحديد) التسليح[2]، وبشكل عام يقوم نهج نزع السلاح على الحد من الأسلحة لأنها تمثل المصدر الرئيسي للتوتر والحرب، ويهدف نزع السلاح إلى إبعاد أو على الأقل خفض إحتمال نشوب نزاع مسلح، وذلك بتجريد الأطراف من أسلحتهم كليا أو جزئيا، أما تنظيم التسليح أو تحديده هو وضع قيود كمية أو نوعية على إنزال المعدات العسكرية إلى الميدان، كما يمكنها أن تتضمن إتفاقات عدم إنتشار الأسلحة، وقيود تصديرية، كما يحضر تطوير أو نقل بعض الأسلحة[3]، وفي ذلك إعتمدت الجمعية العامة على مجموعة من الوسائل للقيام بهذا الدور:

---

[1]– تنص **المادة 11** على أنه « للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما » .

[2]– **ستيف توليو وتوماس شمالبرغر**، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2003، ص 19، UNIDIR 2003/22، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.files.ethz.ch/isn/92883/Full-text_AR.pdf

تم الإطلاع عليه في: 14h20m 15/03/2017

[3]– المرجع نفسه، ص 7–8.

أولاً: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللّجنة الأولى)(DISC(FC

تعتبر لجنة نزع السلاح والأمن الدولي من بين اللجان الستة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتختص هذه اللجنة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي التي تهم الجمعية العامة، وبعد دراسة هذه المسائل تقوم هذه اللجنة بتقديم توصيات في شكل مشاريع قرارات تقترح فيها حلول والتي تنظر فيها الجمعية خلال جلسات عامة[1]، وقد أنشأت هذه اللجنة في 11 جانفي 1952، والتي تعتبر منتدى للنقاش وجهاز إقتراح التوصيات للجمعية العامة مفتوحة على كل الدول الأعضاء تجتمع سنويا بجنيف[2]، وعقدت هذه اللجنة العديد من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح وتنظيم التسليح من بينها:

- إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.
- إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- إتفاقية حظر وتقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- إتفاقية حظر وإستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها [3].

وفي إطار إهتمام الجمعية العامة بهذا الموضوع أصدرت قرار في 21 سبتمبر 1961 يتضمن إعلان مشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وذلك بشأن المبادئ التي يجب أن تقوم عليها مباحثات نزع السلاح ومن أهمها:

- تسريح القوات المسلحة والتوقف عن إنتاج الأسلحة وإزالتها.
- التخلص من مخزون الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية.
- التوقف عن التعليم والإنفاق العسكريين [4].

---

[1]– **ستيف توليو وتوماس شمالبرغر**، مرجع سابق، ص 193.

[2]– **سعادي محمد**، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 99.

[3]– **الفتلاوي سهيل حسين**، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 17.

[4]– **بن فقير سوهيلة، أبكسيس صورية**، دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 31.

ثانيا: مؤتمر نزع السلاح CD

يعتبر مؤتمر نزع السلاح منتدى تفاوض متعدد الأطراف يختص بمناقشة القضايا والمسائل المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، فالمؤتمر يعتمد على برنامج عمل محدد إذ يختار عدد محدد من المسائل ذات خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في بداية كل دورة سنوية، وبعدها يقوم بمناقشة هذه المسائل في الجلسات العامة الرسمية منها وغير الرسمية للمؤتمر، فالجلسات الرسمية تكون في الحالات العادية، أما بالنسبة لغير الرسمية فتكون في الحالات الطارئة، إضافة إلى ذلك يمكن للمؤتمر أن يقوم بإنشاء هيئات فرعية تكون في شكل لجان مخصصة، أو أفرقة عمل، أو أفرقة تقنية، أو أفرقة خبراء حكوميين، وهذا لمساعدته في أعماله، ويتم إتخاذ القرارات على مستوى المؤتمر بتوافق الأراء، وأعتمدت لحد الآن معاهدتان إثنتان هامتان متعددة الأطراف للحد من الأسلحة تحت رعاية المؤتمر وهما:

- إتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1992.
- معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية عام 1996[1].

ومن بين ما توصل إليه مؤتمر نزع السلاح إنشاء اللجنة العشرية لنزع السلاح سنة 1959 التي تتكون من خمسة أعضاء من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وخمسة أعضاء من حلف وارسو، والتي تعد تدابير تهدف إلى نزع السلاح، ولكنّ بفشل هذه اللجنة سارعت الجمعية العامة الى زيادة عدد الممثلين فيها الى ثمانية (8) ممثلين جدد، من ثمانية دول عدم الإنحياز، وعلى إثر ذلك التوسع سميت بلجنة الثمانية عشرة وكان ذلك في عام 1961، وقد إستكملت جلساتها بمعاهدتان إثنتان تحت إشرافها، وهما:

- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963.
- معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية 1968 [2].

ولتوسيع التمثيل في مفاوضات تحديد الأسلحة أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصويت عام 1969 بهدف زيادة عدد أعضاء لجنة نزع السلاح ليصبح عددها ست وعشرون (26) بلداً

[1]- **ستيف توليو وتوماس شمالبرغر**، مرجع سابق، ص ص 193-194.

[2]- المرجع نفسه، ص 194.

وأعيدت تسميته بمؤتمر لجنة نزع السلاح، غير عدد أعضائها في العديد من المرات إلى أن وصل إلى ست وستون (66) عضواً [1]، ومن أهم ما جاء في تقرير مؤتمر نزع السلاح لسنة 2001 ما يلي:

- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- إتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو التهديد باستعماله ضدها.
-الشفافية في مجال التسلح.
-النظر في المجالات الأخرى التي تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة [2].

ثالثا: هيئة نزع السلاح UNDC

هي جهاز مناقشة وهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكلفة بالنظر في مسائل عديدة تتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وتقدم توصيات بشأنها ومتابعة المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورات الإستثنائية المكرسة لنزع السلاح، ومنذ عام 1999 قصرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها على أربعة بنود موضوعية كحد أقصى للبحث المتعمق، ولا يمكن الإبقاء على بند موضوعي في جدول أعمال الهيئة لأكثر من ثلاثة سنوات متتالية، وأنشأت هذه الهيئة أثناء الدورة الإستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح عام 1978، خلفا للجنة نزع السلاح التي توقفت اجتماعاتها بعد عام 1965[3].

ومن أهم المبادئ التي جاء بها تقرير هيئة نزع السلاح:

---

[1]- **ستيف توليو وتوماس شمالبرغر**، مرجع سابق، ص 194.

[2]- أنظر: **تقرير مؤتمر نزع السلاح** للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، الملحق 27، مؤرخ في 05 أكتوبر 2001، ص 7 إلى 13، الوثيقة **A/56/27**

[3]- **ستيف توليو وتوماس شمالبرغر**، مرجع سابق، ص 196.

- التأكيد على أهمية نزع السلاح من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين.
- العلاقة المتبادلة بين نزع السلاح والسلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.
- الإنجازات والتطورات الجارية في مجال نزع السلاح النووي.
- الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي ودور الأمم المتحدة.
- السبل والوسائل الكفيلة بنزع السلاح النووي [1].

الفرع الثاني: تقديم الجمعية العامة لتوصيات لنزع السلاح وتنظيمه

للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقدم توصيات بشأن نزع السلاح وتنظيمه وذلك إحتراما وتكريسا للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى صيانة وحماية السلم والأمن الدولي، وقد أعلنت الجمعية العامة في هذا الشأن على أنه من واجب جميع الدول أن تواصل التفاوض بحسن النية لعقد معاهدات وإتفاقيات عالمية في وقت مبكر لنزع السلاح العام الكامل، وذلك تحقيقا للسلام العالمي وأن توفر كل جهودها لإتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين دول العالم، وحق الشعوب والأمم في العيش بسلام بمنأى عن أي تهديد بالحرب، كما أن نزع السلاح لا يتحقق إلّا بالتعاون الفعّال والبنّاء والمستمر القائم على أساس الثقة المتبادلة والإرادة السياسية، فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظامها الاجتماعي ودرجة نموها الاقتصادي[2].

المطلب الثاني

إختصاص مناقشة المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين

تتمتع الجمعية العامة بإختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم

---

[1]– أنظر في ذلك: **تقرير هيئة نزع السلاح**، الدورة 56، الملحق 12، مؤرخ في 02 ماي 2001، ص 10 إلى 27، الوثيقة **A/56/42**

[2]–أنظر: **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءًا على تقرير اللجنة الأولى، رقم 88/34**، بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، مؤرخ في 17 جانفي 1980، الوثيقة رقم: **A/RES/34/88**

المتحدة [1]، والذي أشارت إليه المادة 10 من الميثاق بنصها على « **للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في، نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه** ...» ، كما نصت أيضا المادة 12 من الميثاق على « **للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي...**»

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، **(الفرع الأول)** خصصناه لدور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية، أما **(الفرع الثاني)** سنبرز فيه دور الجمعية العامة في تصفية الإستعمار أما **(الفرع الثالث)** سنتناول فيه مكانة الجمعية العامة في إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وفي **(الفرع الرابع)** سنتطرق فيه إلى تحديد أهم الضوابط القانونية لممارسة الجمعية إختصاصها في مناقشة المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: حل النزاعات الدولية

أجاز الميثاق الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكذلك الدول غير الأعضاء تنبيه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يؤدي إستمراره إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، لكن لا يجوز للجمعية العامة النظر في أية نزاع أو موقف قيد النظر من طرف مجلس الأمن الدولي[2]، فالهدف من المادة 14 هو تمكين الجمعية العامة من المشاركة في حل وتسوية بعض النزاعات الدولية التي تكون جد صعبة لحلها من طرف مجلس الأمن الدولي حتى وإن لم ترق إلى مستوى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والتهديد به لأن ترك هذه النزاعات والمواقف دون تسوية تؤدي إلى تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول[3].

وإذا رأت الجمعية العامة أن نزاعا دوليا ما يتطلب لتسويته أحد تدابير القمع الواردة ضمن إختصاص مجلس الأمن فيجب على الجمعية العامة إحالة النزاع إلى مجلس الأمن، وليس للجمعية

---

[1]– **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 145.

[2]– **مرشحة محمود**، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2009، ص ص 160-161.

[3]– **محمد سامي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 164.

العامة سوى إصدار توصيات سواءًا لمجلس الأمن أو للدول الأعضاء [1]، وتشمل صلاحيات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية في حالتين:

– الحالة الأولى: تبدأ من وقوع الخلاف إلى إدراج المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة بسبب عدم تدخل مجلس الأمن وإتخاذ قرار.

– الحالة الثانية: تبدأ من إدراج المسألة في جدول الأعمال إلى حين إتخاذ توصية من الجمعية العامة حول تدابير التسوية السلمية لحل الخلاف [2].

وحسب الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، فإنه يجب وضع فرق بين الوضع الذي يضر بالرفاهية العامة ويعكر صفو العلاقات الدولية، والذي جاء في نص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة وبين الحل السلمي للنزاعات الدولية، لأنّه في الحالة الأولى يدخل أساسا وبشكل أصلي ضمن إختصاصات الجمعية العامة، بينما في الحالة الثانية نصّ عليها الميثاق بصفة عامة طبقا للفصل السادس منه[3]، وللجمعية العامة النظر في النزاعات التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة، وتستعمل في ذلك وسائل حل النزاع المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق[4]، كما أجاز الميثاق الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تنبيه الجمعية العامة، لكن بشرط أن تقبل هذه الدول بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق[5]، ولقد ألزم إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982، والخاص بتسوية المنازعات الدولية سلميا الدول على أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق[6]، وهذا ما

1– أنظر: **المادة 11** من ميثاق الأمم المتحدة.

2 -**YVES Petit**, Droit international du maintien de la paix, librerie general de droit et de la Jurisprudance, paris, 2000, p. 24.

3– أنظر: **عبد العزيز محمد سرحان**، المنظمات الدولية، د.د.ن، مصر،1990، ص ص 414–415.

4– تنص **المادة** 33 من الميثاق عل أنه « 1–يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها.

2–ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأت ضرورة لذلك »

5– **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص 90–91.

6– **خلف رمضان محمد الجبوري**، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013،=

نصت عليه الفقرة الثالثة، الجزء الثاني من إعلان مانيلا[1].

الفرع الثاني: تصفية الإستعمار

تقوم الجمعية العامة بمهمة تصفية الإستعمار وذلك إستكمالا للهدف الرئيسي للأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين [2]، وعليه تقوم الجمعية العامة بتصفية الإستعمار عن طريق نظام الوصاية الذي سنتعرض إليه **(أولاً)**، ثم الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة **(ثانيا)**.

أولا: تصفية الإستعمار عن طريق نظام الوصاية

تقوم الجمعية العامة بالسهر على تطبيق نظام الوصاية وذلك تطبيقا للمادة 16 من ميثاق الأمم المتحدة [3]، والذي من خلاله تباشر الجمعية العامة الوظائف المرسوم لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر من الميثاق المتعلق بنظام الوصاية الدولي، والفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية [4]، ووفقا للمادة 85 من الميثاق فإن الجمعية العامة يساعدها في أداء مهامها في تصفية الإستعمار عن طريق نظام الوصاية جهاز يسمى مجلس الوصاية الذي يعمل تحت إشرافها [5]، ويكون ذلك على النحو الآتي:

- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة الأقاليم الخاضعة لهذا النظام.
- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

= ص ص 74-75.

[1]- أنظر: **الجزء الثاني الفقرة الثالثة من إعلان مانيلا** بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، **رقم 37/10**، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

[2]- **محمد السعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص 356.

[3]- تنص **المادة 16** من ميثاق الأمم المتحدة على « تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على إتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي لا تعتبر أنها مواقع استراتيجية »

[4]- **جمال عبد الناصر مانع**، مرجع سابق، ص ص 216-217.

[5]- المرجع نفسه، ص 202.

– أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

– أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في إتفاقات الوصاية [1].

ووفقا لنص المادة 82 من الميثاق التي تنص على « **يجوز أن يحدد أي إتفاق من إتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي إتفاق أو إتفاقات خاصة معقودة طبقًا لنص المادة 43** »، وتجسيدا لهذا النص فقد قرّرت الجمعية العامة أن تتولى إختصاص الإشراف على تطبيق نظام الوصاية الدولي والمصادقة على الاتفاقيات الخاصة بها وتعديلها وتغييرها، ويقتصر ذلك على الأقاليم غير الاستراتيجية فقط، لأن الأقاليم الاستراتيجية تخضع لنظام الوصاية الدولي من إختصاص مجلس الأمن الدولي[2]، بالإضافة الى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة تضمن فصلا خاصّا تحت عنوان « **تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي** »، وفي هذا الفصل لم يتم النص صراحة على إختصاص الجمعية العامة في مجال نظام الوصاية الدولي، لكّن يعود اختصاصها في هذا الصدد إستنادا إلى نص المادة 11 من الميثاق حينما ذكرت أن للجمعية العامة مناقشة كل الأمور المتعلقة بالميثاق بما في ذلك الإشراف على هذا النوع من الأقاليم وإصدار التوصيات بشأنها[3].

ثانيا: الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة

على الرّغم مما يقال بأن دور الأمم المتحدة للتصدي لمشكلة منح الإستقلال للأقاليم المستعمرة يعدُّ خرقا بحكم المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص « **ليس في هذا الميثاق ما يسوِّغ لـ ''الأمم المتحدة'' أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا**

[1]– **عبد الله علي عبو**، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، د.د.ن، العراق، 2011، ص 323.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 323–324.

[3]– **محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن**، مرجع سابق، ص 177.

المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع »، إلا أن تكرار تدخلات الأمم المتحدة في هذا المجال خلق إقتناعا عاما بأن المسائل المتعلقة بالإستقلال والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تعد من قبيل المسائل التي تدخل ضمن إختصاص الأمم المتحدة إستنادًا إلى نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق التي تنص على « **إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام** »[1].

أما بالنسبة للجمعية العامة فإنّ ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على سلطاتها في مجال تطبيق أحكام الفصل الحادي عشر منه، كما عارضت الدول على حق الجمعية العامة في هذا المجال، ومع ذلك إستطاعت الجمعية العامة فرض إختصاصها، وذلك إستنادًا إلى النصوص العامة التي منحتها حق مناقشة أية مسألة واردة في الميثاق وتقديم توصيات بشأنها [2]. وعند ممارسة الجمعية العامة لاختصاصها قامت بتأسيس اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة حالة تطبيق إعلان منح الإستقلال للشعوب المستعمرة، والتي تسمى بلجنة تصفية الإستعمار أو اللجنة الأربع والعشرين والتي كلفت بترقية تطبيق القرار 1514'' ميثاق تصفية الإستعمار''والذي تبنته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 [3].

وقد جاء في الإعلان الخاص بتصفية الإستعمار « **ضرورة تصفية الإستعمار بشتى صوره وألوانه وبدون قيد أو شرط** »، كما إعتبر هذا الإعلان أن « **إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وللسيطرة والإستغلال إنكارٌ لحقوق الإنسان الأساسية ونقصٌ لميثاق الأمم المتحدة وتعويقٌ لتنمية سلام العالم** »[4]، وقد نجحت الجمعية العامة في هذا المجال وساهمت في تحرير العديد من الشعوب،

1- **محمد السعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص ص 358-359.

2- **جعفر عبد السلام**، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 372.

3- **سعادي محمد**، مرجع سابق، ص 100.

4- أنظر: **إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514 (د-15)**، مؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html

تم الإطلاع عليه في: 15h36m 06/06/2017

ومع ذلك فإن هناك إقليم واحد مازال تحت الوصاية هو إقليم جزر المحيط الهادي [1].

الفرع الثالث: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي

تعمل الجمعية العامة على إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي بإعتباره خير ضمان لصيانة السلم[2]، إذ نصت المادة 1/13 (أ) من الميثاق على « **إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه** »، وبهذا أدرجت الجمعية العامة هذا الإختصاص ضمن المقاصد الرئيسية التي أوكلتها إلى اللجنة المؤقتة التي أنشأتها عام 1947، إلى جانب ذلك تشجيعها لتدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها، ولهذا قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة خاصة تتمثل في لجنة القانون الدولي العام[3]، كما تقوم الجمعية العامة بإصدار التوصيات وإجراء الدراسات اللازمة من أجل تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي، ولهذا أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات في هذا المجال منها الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، السيادة الدائمة للشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية، منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتكريسها لمبادئ التعايش السلمي[4]، كل هذا بهدف إرساء منظومة قانونية تمهّد الى إحلال ونشر السلام العالمي.

الفرع الرابع: الضوابط القانونية لممارسة الجمعية العامة إختصاص المناقشة

لممارسة الجمعية إختصاص مناقشة المسائل التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن يتم إحالة تلك المسائل من قبل الأشخاص القانونية المنصوص عليهم في ميثاق الأمم المتحدة، والتي سوف نتطرق إليها من خلال تبيان طرق إحالة المسائل إلى الجمعية العامة، وهناك حدود لممارسة الجمعية العامة لهذا الإختصاص والتي سنحددها كل واحد منها على حدى.

---

[1]- **جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 373.

[2]- **عبد الكريم علوان خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 98.

[3]- **جمال عبد الناصر مانع**، مرجع سابق، ص 201.

[4]- **مرشحة محمود**، مرجع سابق، ص 123.

أولا: طرق إحالة المسائل إلى الجمعية العامة

للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بناءًا على طلب من مجلس الأمن أو دولة عضوة في الأمم المتحدة أو دولة غير عضوة في الميثاق [1]، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة.

أ – مجلس الأمن:

يحق لمجلس الأمن أن يتنازل عن سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد مباشرته النظر في القضية لصالح الجمعية العامة، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة بموافقة مجلس الأمن، ويقوم الأمين العام بتزويد الجمعية العامة بكافة المحاضر والوثائق المتعلقة بالموضوع [2].

ب ـ أعضاء الأمم المتحدة:

لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة [3]، حيث منح الحق للدول الأعضاء في المنظمة أن ترفع النزاع إلى الجمعية العامة على إعتبار أن النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ويؤثر على مصالح الدول ككل وذلك حتى ولو لم تكن هذه الدول طرف في النزاع [4].

ج ـ الدولة غير العضوة في منظمة الأمم المتحدة:

تملك الدول غير العضوة في الميثاق حق تنبيه الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه وهذا طبقا لنص المادة 2/35 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن بشرط أوردته نفس المادة ألا وهو أن تقبل هذه الدولة غير الطرف في الميثاق بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن تكون طرفا في النزاع الذي أحالته إلى الجمعية العامة [5].

---

[1]– **المادة 11** من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– **يوسف حسن يوسف**، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 463.

[3]– أنظر **المادة 1/35** من الميثاق.

[4]– **يوسف حسن يوسف**، مرجع سابق، ص 462–463.

[5]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص 91.

د ــ الأمين العام للأمم المتحدة:

يتمتع الأمين العام للأمم المتحدة بصلاحيات واسعة منها تنبيه مجلس الأمن الدولي في أية قضية أو مسألة يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك طبقا لنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على« **للأمين العام أن ينبِّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي** »، ومن هنا نستخلص أن للأمين العام للأمم المتحدة دور في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويكمن هذا الدور في تنبيه مجلس الأمن، وبالتالي أصبح من الممكن تشبيه موقف الأمين العام بموقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذ نصت المادة 1/35 من الميثاق« **لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين** »[1]، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 12 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، والتي تخول بذاتها للأمين العام للأمم المتحدة سلطة إعداد جدول الأعمال المؤقت للجمعية، كما نصت المادة 13 من نفس اللائحة أن الأمين العام له صلاحية إدراج الأمر على جدول الجمعية العامة سواءا في النزاعات والمواقف وإن لم يحصل ذلك في العمل[2].

ثانيا: حدود ممارسة الجمعية العامة لإختصاص المناقشة

إن إختصاص الجمعية العامة بمناقشة المسائل أو المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين ليس مطلقا، بل يخضع إلى مجموعة من القيود التي تفرض عليها مراعاتها قبل مباشرتها لهذا الإختصاص، وهذه القيود تتمثل فيما يلي:

أ ــ قيد الإختصاص المحفوظ للدول

لا يمكن للجمعية العامة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالتحديد في صميم الإختصاص الداخلي لكل دولة، وذلك ما نصت عليه المادة 7/2 من الميثاق « **ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ لـ "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس**

---

[1]– **هديل صالح الجنابي**، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 82.

[2]– **يوسف حسن يوسف**، مرجع سابق، ص 464.

فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ».

ب ــ قيد مباشرة مجلس الأمن لأدواره وسلطاته

مضمون هذا القيد أنه لا يجب على الجمعية العامة أن تقدم توصيات بصدد نزاع أو موقف قيد النظر من مجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس ذلك طبقا لنص المادة 2/11 من الميثاق[1]، ويهدف هذا القيد إلى حماية إختصاص مجلس الأمن بإعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين [2]. وأيضا كون مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة الأمر الذي يجعل الجمعية العامة تحيل المسائل إلى مجلس الأمن، وكذلك لدراسة مناهج تحقيق السلام الدولي التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة وهو منهج تحقيق الأمن الجماعي وقد أنيط ممارسته لمجلس الأمن[3].

ج ــ إحالة المسائل إلى مجلس الأمن

إن إحالة المسائل إلى مجلس الأمن يكون في حالة ما إذا رأت الجمعية العامة ضرورة إتخاذ إجراءات معينة، ولذلك فإنه ينبغي عليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن، ويقصد بإجراء معين هو إتخاذ التدابير المنصوص عليها في الباب السابع المتعلقة بأعمال المنع، ولا يكفي لإتخاذها مجرد إصدار توصية من الجمعية العامة بل يجب أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن والذي بدوره يقوم بإصدار أعمال المنع والقمع [4].

---

[1]– تنص **المادة 2/11** من الميثاق على « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدِّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدَّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ».

[2]– أنظر **المادة 2/35** من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– **جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 362.

[4]– **محمد السعيد الدقاق**، مرجع سابق، ص 353.

المبحث الثاني

توسيع سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد تبنت الجمعية العامة إختصاصات أخرى خارج تلك التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا كان لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة صلاحيات في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن الدور الأساس بل والرئيس في هذا المجال يعود لمجلس الأمن، حيث عهدت إليه السلطات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك طبقا لنص المادة 24 من الميثاق[1]، ولكن بسبب فشل مجلس الأمن في التدخل أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وإستخدام لحق " الفيتو" من الدول الكبرى، أصبح من الضروري للجمعية العامة التدخل والمبادرة بزمام الأمور في حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

مما دفعها إلى إنشاء ما يعرف بالجمعية الصغرى **(المطلب الأول)**. كما أصدرت قرار الإتحاد من أجل السلم **(المطلب الثاني)**.

---

[1]– تنص **المادة 24** من الميثاق على أنه « 1–رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعَّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 –يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوَّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيَّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3 –يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها »

[2]– **يوسف حسن يوسف**، مرجع سابق، ص 471.

المطلب الأول

الجمعية الصغرى

سعيا لصيانة السلم والأمن الدوليين ونتيجة لفشل مجلس الأمن وتعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة على نحو لا يتفق مع روح الميثاق، وتكرار إستخدام حق " الفيتو"، أدى ذلك إلى ضرورة قيام الجمعية العامة بمباشرة دور فعال في هذا المجال الهام من العلاقات الدولية لذا تم إنشاء ما أطلق عليه إسم الجمعية الصغرى **(الفرع الأول)** والتي لها عدة إختصاصات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الجمعية الصغرى

تعد الجمعية الصغرى جهاز فرعي تابع للجمعية العامة، والتي تتشكل من مندوبي جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة[1]، وأنشأت هذه الجمعية بناءا من إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية في 27 سبتمبر 1947[2]، ويعهد لهذه الجمعية متابعة كل مشاكل السلام فيما بين دورات إنعقاد الجمعية العامة الثانية والثالثة، وذلك بعد فشل مجلس الأمن في حل مسألة اليونان عام 1947، وقد قررت الجمعية العامة في 13 نوفمبر 1947 بعد مناقشة الإقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية تبنت ذلك الإقتراح وتم إنشاء الجمعية الصغرى، وهذه الجمعية لا تستطيع الاجتماع أثناء دورات إنعقاد الجمعية العامة[3]، ومن بين المبررات التي إستندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية للتقدم بإقتراحها هو نص المادة 22 من الميثاق[4]. وأيضا إيجاد هيئة دائمة بجوار مجلس الأمن لها إختصاص مناقشة ما قد يعرض من المسائل فيما بين دورات إنعقاد الجمعية العامة إلى دورة إستثنائية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك [5].

---

[1]– **حساني خالد**، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 49.

[2]– **محمد حافظ غانم**، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، النهضة الجديدة، مصر، 1967، ص ص 191–192.

[3]– المرجع نفسه، ص 160 وما بعدها

[4]– تنص **المادة 22** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه « للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها »

[5] – **محمد حافظ غانم**، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.

الفرع الثاني: إختصاصات الجمعية الصغرى

تتمثل إختصاصات الجمعية الصغرى في البحث والنظر في كل ما يحال إليها من طرف الجمعية العامة، كما أنها تتولى دراسة وتحضير موضوع أي نزاع أو موقف دولي مقدم للعرض على الجمعية العامة، وتعدّ تقرير حوله يكون أساسا للمناقشة أمام هذه الجمعية، كما للجمعية الصغرى أن تقرر ما إذا كان هناك ما يدعو لحضور الجمعية العامة في دورة خاصة، ومن المسائل التي أحيلت إليها لدراستها مسألة التصويت أمام مجلس الأمن [1].

وحلا للخلاف القائم في مسألة التفرقة بين النزاع والموقف ساهمت الجمعية الصغرى في تقديم وصف للنزاع إلى الجمعية العامة في 15 جويلية 1948، ويكون النزاع في الحالات التالية:

ـ حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.

ـ حالة إدعاء دولة بأن دولة أو دولاً أخرى خرقت إلتزاماتها الدولية أو أتت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين، مع إنكار الدولة أو الدول ذلك الادعاء.

ـ حالة إدعاء دولة بأن دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء[2].

وقد إعترضت روسيا السوفياتية وجميع دول المعسكر الشرقي على هذه الجمعية، وهذا ما أدى في النهاية إلى تجميد نشاطها وتوقفها عن الإنعقاد [3]، ذلك أن إنشائها جاء منافيا لميثاق الأمم المتحدة وأن قيامها لا محل له مع وجود مجلس الأمن [4]، وأيضا فيه مخالفة للميثاق لأنه يخول الجمعية العامة إلى هيئة دائمة وإنشاء فرع لها دائم مخالف للميثاق [5]، وبالتالي وبمقاطعة الإتحاد السوفياتي لأنشطة الجمعية الصغرى لم تعرض عليها أية مسألة موضوعية منذ عام 1950، وإستمرارها لسنوات عديدة إلاّ أنه تم تجميد نشاطها عام 1995[6].

---

[1]– **عبد الكريم علوان خضير**، مرجع سابق، ص 100.

[2]– **بلابل يازيد**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 25.

[3]– **يوسف حسن يوسف**، مرجع سابق، ص 472.

[4]– **عبد الكريم علوان خضير**، مرجع سابق، ص 100.

[5]– **السيد رشاد عارف**، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 98–99.

[6]– **بشير الشافعي محمد**، المنظمات الدولية، منشأة توزيع المعارف، مصر، 2002، ص ص 286–287.

المطلب الثاني

قرار الإتحاد من أجل السلم

قد يعجز أحيانا مجلس الأمن عن أداء مهامه في صيانة السلم والأمن الدوليين وإتخاذ أي قرار بصدد أي نزاع أو موقف دولي من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان والذي يثور فيه إختصاص مجلس الأمن كونه الجهاز الرئيسي المخول له متابعة ومعالجة الحالات السالفة الذكر، وهذا ما أوردته المادة 1/39 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ويعود عجز مجلس الأمن إلى إستخدام أحد أعضائه الدائمين لحق "الفيتو" أو تغيبه، ولقد جاء قرار الإتحاد من أجل السلم لمواجهة أثار الحرب الباردة والإستخدام المفرط لحق الإعتراض، وتقدم بمشروع هذا القرار السيد (أتشليون) وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أنذاك، وكان ينطوي على المبدأ التالي **(أن إستعمال حق النقض بشأن قضية ما لا يحول دون عرضها على الجمعية العامة)**[2].

ولمعالجة هذا المطلب وجب علينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع وهي كالتالي، مضمون قرار الإتحاد من أجل السلم **(الفرع الأول)**، شروط ممارسة الجمعية العامة إختصاصها بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب القرار **(الفرع الثاني)**، مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مضمون قرار الإتحاد من أجل السلم

يعتبر قرار الإتحاد من أجل السلم (السلام) أحد القرارات التي أوقعت على الأمم المتحدة أهم تغيير في نظام الأمن الجماعي، وذلك ما إحتواه هذا القرار من سلطات واسعة وخطيرة[3]، " ووفقا لقرار الإتحاد من أجل السلم (قرار رقم377) فإنه يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ إجراء إذا فشل مجلس الأمن في القيام بذلك عن طريق إتباع التصويت السلبي من أحد أعضائه الدائمين،

1- أنظر نص **المادة 1/39** من ميثاق الأمم المتحدة.

2- **يوسف حسن يوسف**، مرجع سابق، ص 472.

3- **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 151.

وهذا يمكن أن يكون عليه الحال إذا كان هناك تهديد ضد السلام وخرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان، فيمكن للجمعية العامة وفقا لهذا القرار أن تنظر في المسألة من أجل تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء وذلك قصد إتخاذ تدابير جماعية لصون أو إستعادة السلم والأمن الدوليين "[1].

ويقوم هذا القرار على المبادئ التالية:

– عند قيام حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وعجز مجلس الأمن بالقيام بواجبه حيالها لعدم توفر الإجماع من طرف أعضائه الدائمين، يجوز للجمعية العامة البحث في هذه الحالة وتقديم توصياتها لدول الأعضاء لإتخاذ تدابير جماعية.

– تخصص كل دولة عضو هيئة الأمم المتحدة ضمن قواتها المسلحة، عناصر مجهزة يمكن الإستفادة الفورية منها للعمل ضمن وحدات الأمم المتحدة بمقتضى توصية من جلس الأمن والجمعية العامة.

– يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الجمعية العامة إلى عقد دورة طارئة في ظرف 24 ساعة للنظر في تنفيذ قرار الإتحاد من أجل السلم بناءا على طلب من أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن بموافقة تسعة (9) من أعضائه.

– أنشأ هذا القرار لجنتين هما لجنة الإجراءات الجماعية ولجنة مراقبة السلم [2]، وسندرس كل لجنة على حدى.

أولا: لجنة الإجراءات الجماعية

تتشكل هذه اللّجنة من أربعة عشر عضوا (14) وهم: (أستراليا، بلجيكا، رومانيا، كندا، البرازيل، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الفيليبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، تركيا، فنزويلا، يوغوسلافيا). وأنشأت هذه اللجنة عام 1950 وأوكلت لها

[1] -**BAN KI-Moon,** à l'ouverture du débat général Conformément à la résolution 377 (V)**: «L'union pour le maintien de la paix»** adoptée par l'Assemblée générale en novembre 1950، l'Assemblée générale peut agir si le Conseil de sécurité s'abstient de le faire par suite du vote négatif d'un de ses membres permanents. Tel pourrait être le cas s'il existe une menace contre la paix, une rupture de la paix ou un acte d'agression. L'Assemblée générale pourrait examiner la question en vue de formuler des recommandations aux États Membres pour qu'ils adoptent des mesures collectives en vue de maintenir ou de rétablir la paix et la sécurité internationales. Le Rôle De L'assembleé General. Sur le site électronique :

www.un.org/fr/peacekeeping/operation/rolega.shtml, consulter le: 17/04/2017 16h09m.

[2] – **مرشحة محمود**، مرجع سابق، ص ص 122–123.

مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من سبتمبر 1951، على أن يتضمن تقريرها أفضل السبل الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين [1]، وذلك طبقا للمادتين 51 و52 من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية [2].

كما لها مهام أخرى تتمثل في إصدار توصيات بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك إستعمال القوة [3].

ثانيا: لجنة مراقبة السلم

تتكون هذه الجنة من أربعة عشر (14) وهي: (الصين، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، العراق، نيوزلندا، إسرائيل، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، السويد، تشيكوسلوفاكيا، إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، الأورغواي). ومهمتها مراقبة الوضع في كل منطقة يوجد فيها حالة توتر دولي قد يهدد السلم والأمن الدوليين في حالة إستمراره، وتضع تقريرا حول هذا الموضوع كما يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى اللجنة وفقا للميثاق [4]، غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية، كذلك لم تقم بواجبها بمراقبة الحدود الشمالية لليونان سنة 1954، بسبب طلب الأخيرة إنسحابها من الحدود (إنسحاب اللجنة)، كما إعترض مجلس الأمن على طلب تايلاندا قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولاوس عام 1954، وهكذا أصبحت اللجنة دون فائدة [5].

1- **قرار الجمعية العامة، رقم 377 (7)**، المؤرخ في 3 نوفمبر 1950، (قرار الإتحاد من أجل السلم).

2- أنظر: نص **المادتين 51 و52** من ميثاق الأمم المتحدة.

3- **مرشحة محمود**، مرجع سابق، ص 122.

4- أنظر: **قرار الجمعية العامة، رقم 377 (7)**، مرجع سابق.

5- **خلف رمضان محمد بلال الجبوري**، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، جمهورية العراق، 2002، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
Sciencesjuridiques.Ahlamontada.net/t2126_topic
تم الإطلاع عليه في: 10h20m 05/04/2017

الفرع الثاني: شروط تطبيق الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلم

إن قرار الإتحاد من أجل السلم جاء ليمنح الجمعية العامة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في ظرف لا يوجد فيه اية جهة دولية تتولى هذه المهمة، وللجوء الجمعية إلى تطبيق هذا القرار يجب عليها مراعاة شرطين أساسيين وهما:

أولا: عجز مجلس الأمن

إن سبب عجز مجلس الأمن يعود أساسا إلى عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين والذي مرده إستخدام حق النقض (الفيتو) من أحد الدول الخمسة الكبرى الدائمة في المجلس وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا (الإتحاد السوفياتي سابقا)، بريطانيا، فرنسا، الصين. وبالتالي يصبح المجلس مشلولاً في أداء مهامه في صيانة السلم والأمن الدوليين [1]، وعجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين هو السبب الرئيس لصدور قرار الإتحاد من أجل السلم، وتعود أحداث صدوره إلى الأزمة الكورية، التي عرفت تغيب أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وهو الإتحاد السوفياتي بسبب إعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية إلى هيئة الأمم المتحدة وإمتلاكها لمقعد دائم في مجلس الأمن، الذي كان مخصصا للصين الممثلة أنذاك بالصين الوطنية، ممّا جعل الولايات المتحدة الأمريكية تغتنم الفرصة لإصدار قرار جاء فيه أنّ القواة التابعة لكوريا الشمالية لم تذعن بأوامرها الخاصة بوقف إطلاق النار والإنسحاب إلى الشمال كما جاء فيه **" إيصاء أعضاء الأمم المتحدة بان يقدموا لجمهورية كورية كل مساعدة لازمة لدفع العدوان المسلح ولإعادة السلم والأمن الدولي في المنطقة "** وكان ذلك في27 جويلية 1950، لكنّ هذا القرار لقي عيوب أهمها:

– عدم ذكر مجلس الأمن الأساس القانوني لإصدار القرار بالرّغم من إستناده لنص المادة 39 من الميثاق.

– قرار المجلس في هذه الحالة غير مشروع، لغياب عضوين دائمين فيه وهما الإتحاد السوفياتي والصين الشعبية.

من هنا يتبن أنّ القرار لا يمكن إعتباره تطبيق للتدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة

[1]– **المجذوب محمد**، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، د.د.ن، لبنان، 1998، ص 232.

42 من الميثاق [1].

وببداية عودة الإتحاد السوفياتي إلى حضور جلسات مجلس الأمن خشي المعسكر الغربي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التأثير على أعمال مجلس الأمن في كوريا، هذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بتقديم إقتراحات إلى الجمعية العامة، يحملها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن القيام بذلك، في حالة إقدام أحد الدول الدائمة فيه بإستخدام حق الفيتو، وبالتالي أصدرت الجمعية العامة لقرارها المشهور الذي عرف بقرار الإتحاد من أجل السلم[2].

ثانيا: الإخلال بمقاصد السلم والأمن الدوليين

يعتبر السلم والأمن الدوليين من أحد الأعمدة التي قام عليه البناء المؤسسي للأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك المقصد لا بد لها من هيكلة تنظيمية تساعدها من أجل ضمان عدم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[3]، ومجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المكلف بذلك وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، ولكن في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان وقد أخفق مجلس الأمن في إحتواء الوضع، تسعى الجمعية العامة إلى البحث في الموضوع فورا بإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لإتخاذ التدابير الجماعية بما في ذلك إستخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه في حالة الإخلال به أو وقوع العدوان، وذلك في حالة ما إذا كانت الجمعية العامة في دورة إنعقادها، أما إذا لم تكن كذلك فيجب عليها الاجتماع في دورة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة (24) فقط[4].

كما يجب على مجلس الأمن أن يحيل للجمعية النزاع المعروض عليه في هذا الشأن، وله أن يدعوها عندئذ إلى دورة إنعقاد إستثنائية، والقرارات الصادرة بالإحالة من مجلس الأمن يشترط فيها

1- **عبد الكريم علوان خضير**، مرجع سابق، ص 101.

2- المرجع نفسه، ص 101.

3- **حفناوي مدلل**، الديبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 21.

4- **عبد الكريم علوان خضير**، مرجع سابق، ص 102.

تحقيق أغلبية تسعة (9) أصوات دون إشتراط ضرورة إجماع الدول الدائمة على تأييد القرار [1]، وفيما يلي سنتناول كل حالة من الحالات السالفة الذكر بإيجاز كما يلي:

أ ـ تهديد السلم:

إن عدم نص الميثاق على أي مفهوم لتهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق كان مقصودا من جانب واضعيه، وذلك بغية ترك الحرية الكاملة لمجلس الأمن لتوسيع نشاطه في هذا المجال[2]، كونه هو صاحب الإختصاص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي هو وحده من يقرر إستخدام السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فتهديد السلم يمكن أن يمتد ليشمل حالات ووقائع مختلفة بإعتبارها تشكل تهديدا للسلم[3]، ولفظ التهديد بحد ذاته يعتبر مؤشرا لوجود حالة خطيرة مقلقة يجب ردعها من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير المناسبة[4]، بصفة عامة يمكن القول أن تهديد السلم المذكور في المادة 39 من الميثاق ينتج عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب ضد دولة أخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد بإستخدام العنف ضدها، كما يمكن أن يعتبر تهديد للسلم ولو لم يتبع ذلك إستعمال العنف بالفعل لأن ذلك يدخل الروع في نفوس الدولة المهددة[5].

ب ـ الإخلال بالسلم:

يقوم الإخلال بالسلم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، او وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة أو وقوع صدام داخل دولة من شأنه خلق حالة جديدة من حالة تهديد السلم، وبالتالي يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، والإخلال بالسلم

---

[1] – **محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص 192.

[2] - **LAGRANGE Evelyne**, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999, p 15.

[3] – **زروال عبد السلام**، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 24. أنظر في ذلك أيضا: **LAGRANGE Evelyne**, op.cit, p 57.

[4] –**THOMÉ Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, presses universitaires d'AIX, Marseille, 2005, p 56.

[5] – **مفتاح عمر درباش**، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007، ص 40.

أخطر من تهديد السلم [1].

ج ـ العدوان:

إن العدوان هو أبلغ صور الإستخدام غير المشروع للقوة لأنه يولد خطرًا وخطورة على المجتمع الدولي، فهو يعبر عن إمكان التهديد بحدوث نزاع عالمي ذو نتائج وخيمة، فقد سعى المجتمع الدولي إلى صياغة مبادئ أساسية يعتمد عليها في مثل هذه المسألة منذ عهد عصبة الأمم، ورغم المحاولات العديدة لإيجاد تعريف محدد لأعمال العدوان إلا أنها لم تكن مثمرة، إلى جانب خلو الميثاق من أي تعريف للعدوان الذي يعتبر أهم مثال على ذلك[2]، إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1994 المتعلق بتعريف جريمة العدوان، والتي عرفها في المادة الأولى منه[3].

الفرع الثالث: مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم

أثار هذا القرار جدلا فقهيا واسعاً وإنقسم الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين، فالإتجاه الأول يرى أن الجمعية العامة مختصة في إصدار القرار، أما الإتجاه الثاني يرى أن الجمعية العامة ليست مختصة في إصدار القرار، ولكل إتجاه حججه في ذلك.

أولا: الجمعية العامة مختصة في إصدار القرار

هذا الإتجاه يرى أن قرار الإتحاد من أجل السلم يرمي إلى المساهمة في حل الأزمات الدولية، وينسجم مع روح المنظمة الأممية، وهدفه الرئيسي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظرف لم يستطع فيه مجلس الأمن أداء مهمته [4]، خاصة في الأزمة الكورية، ويستند هذا الرأي إلى أن

---

[1]– **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص 25.

[2]– أنظر: المرجع نفسه، ص ص 26–27.

[3]– تنص **المادة الأولى** من لائحة الجمعية العامة **رقم 3314(د–29)**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان على « العدوان هو إستخدام القوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو أي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة »

[4]– **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص 153.

الجمعية العامة مختصة في إصدار القرار، والحجة في ذلك هو إعتماد نظرية التفويض أو نقل الإختصاص، وذلك بسبب عجز مجلس الأمن، وبالتالي تفوض مهام مجلس الأمن إلى الجمعية العامة نيابة عنه، خاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن حسم هذه المشكلة مع وجود جهة أخرى مقابلة للجهة الأصلية وهي الجمعية العامة [1]، أمّا فيما يخص التوصيات الصادرة من الجمعية العامة فهي غير ملزمة لكن لها سلطة أخلاقية كبيرة، ويمكن للدول الأخذ بها[2].

كما ذهب البعض إلى أنّ المادة 24 من الميثاق، إستعملت عبارة مسؤولية أساسية والتي تعني ضمنيا وجود مسؤولية ثانوية، وأنّ هذه المسؤولية الثانوية حسب بعض الكتاب والفقهاء تعود للجمعية العامة [3]، ومع ذلك فإن القرار كان ظرفيا ونفعيا فرضته إرادة الولايات المتحدة الأمريكية وإستخدمته كسلاح شرعي أممي إحتياطي لخدمة أغراضها الشخصية، والمتمثلة في إنتهاج سياسة التطويق التي إستعملتها ضد إديولوجية المعسكر الشرقي أنذاك (الإتحاد السوفياتي) [4].

ثانيا: عدم إختصاص الجمعية العامة في إصدار القرار

هذا الإتجاه يرى أن قرار الإتحاد من أجل السلم جاء ضعيفا، لأن الجمعية العامة لا تحوز على أية إمكانية بتطبيق قراراتها ذلك أنها لا تملك قوة أو جيشًا مجهزا لفرض وتطبيق قراراتها على النزاعات الدولية، كما أن الجمعية العامة لا تصدر في الأصل إلاّ توصيات لا يكون لها أية قوة ملزمة[5]، وتأكدت عدم مشروعية القرار حسب هذا الإتفاق عند مخالفته لنص المادة 108 التي تنص على أنه « **التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدَّق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة** »، كما جاء

[1]– **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص 13.

[2]- **WEISS Pierre**, le système des nation-unies, éditions Nathan université, paris, 2000, p 19.

[3]– **جابر إبراهيم الراوي**، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، 1979، ص 165.

[4]– **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص 13.

[5]– **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص 153.

القرار مخالفاً أيضاً للمادة 109 من الميثاق [1]، لأن هذا القرار يعد تعديل لأحكام الميثاق ولم يخضع لمختلف الشروط التي أقرها في حالة تعديل حكم من أحكامه.

كما جاء القرار مخالفاً للمبادئ التي قامت عليها الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، والذي يتطلب اجتماع الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن عند إتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية المتعلقة بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلى جانب ذلك فإن قرار الإتحاد من أجل السلم مخالف لنص المادة 2/11 من الميثاق[2]، التي تلزم الجمعية العامة بإحالة كل مسألة يكون من الضروري القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثه أو بعده، كما أن قيام الجمعية العامة بالبحث في أي نزاع بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم مخالف لنص المادة 12 من الميثاق لأن مجلس الأمن رغم أنه فشل في حل النزاع الدولي لكنه لم يحذفه من جدول أعماله[3].

1– تنص **المادة 109** من الميثاق على « 1–يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2 –كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدَّق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية ».

3 –إذا لم يُعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يُدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يُعقد إذا قرَّرت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

4–الدول الموقّعة على هذا الميثاق التي تصدِّق عليه بعد العمل به، تُعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها »

2– تنص **المادة 2/11** من الميثاق على « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة –أن تقدِّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدَّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ».

3– **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص 12.

خلاصة الفصل الأول

بالنظر لمحتوى نصوص ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها دوراً مهماً في حفظ السلم والأمن الدوليين في مجالات عديدة منها نزع السلاح وتنظيمه وحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وتصفية الإستعمار، وهذا الإختصاص تمارسه بصورة إحتياطية وليس بصفة رئيسية وذلك بموجب قيود رسمها لها الميثاق.

وتوسعت جهود الجمعية العامة في ممارسة سلطاتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبحت تمارس هذا الإختصاص بموجب الجمعية الصغرى واستنادا على قرار الإتحاد من أجل السلم، الذي يمكنها من ممارسة إختصاص صيانة السلم والأمن الدوليين دون التقيد بنصوص الميثاق، متى تم إستخدام حق الفيتو من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يؤدي إلى عجز هذا الأخير في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصـــــل الثانـي

التجسيد الفعلي لمساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

في هذا الفصل سنبين فيه المساهمة الفعلية للجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين، وذلك على مختلف المسائل والأوضاع التي تدخل في هذا السياق، علما أن إختصاصها في هذا المجال محدود كون أن الجهاز الرئيسي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أوردناه سابقًا يعود لمجلس الأمن، إلا أن الجمعية العامة كان لها دور بارزاً في العديد من الحالات والمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يحتم علينا ذكر بعض تطبيقات عن مساهمة الجمعية العامة في هذا المجال **(المبحث الأول)**.

ومن جهة أخرى يعتبر تقييم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين أمر في غاية الأهمية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تطبيقات عن مساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

ظهر دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين في مواضيع نادرة، وذلك بسبب الإختصاص الإحتياطي لها في هذا المجال، فهناك تَدخلات لها بموجب نصوص الميثاق وأخرى كانت نتيجة لتوسيع سلطاتها في الممارسة وكذا عجز مجلس الأمن أحيانًا عن ممارسة إختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تحتم عليها التدخل بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم.

ولدراسة هذا المبحث إعتمدنا على عرض نموذجين لتبيان مدى مساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين بدءًا بدور الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان **(المطلب الأول)**. وإنشاء قوات حفظ السلام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان

لم يرد في الميثاق أي تعريف للعدوان رغم أنه جاء في المرتبة الثالثة بعد تهديد السلم والإخلال به، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تأذن لمجلس الأمن بتوقيع الجزاء على مرتكبيها.

فواضعوا الميثاق تركوا المجال مفتوحًا لتعريف جريمة العدوان، وقد بذل المجتمع الدولي جهودًا كبيرة لتعريفها، ومنها المشروع العربي سنة 1954، وكذلك المشروع السوفياتي بشأن الحرب الكورية سنة 1950، وتلته مشاريع أخرى كثيرة [1]، وفي 18 ديسمبر 1967 أصدرت الجمعية العامة قرار يتضمن تشكيل لجنة خاصة لتعريف جريمة العدوان، على أن تتقدم اللجنة بتقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التالية [2]، وهذه اللجنة قد مهدت لصدور القرار المتعلق بتعريف جريمة العدوان **(الفرع الأول)**، ولقمع جريمة العدوان للجمعية عدة آليات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون القرار رقم (3314)

بعد أن قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة خاصة والتي كان هدفها إيجاد تعريف لجريمة العدوان، وبعد عدة دراسات في الموضوع إستطاعت هذه اللجنة التوصل إلى وضع تعريف لجريمة العدوان وكان ذلك في نهاية أعمال دورتها التي عقدت في الفترة ما بين 11 مارس إلى 12 أفريل 1974، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا التعريف في لائحتها رقم 3314 (د29) الصادرة في 14 ديسمبر 1974[3].

وقد جاء تعريف العدوان في القرار رقم 3314 على شكل ديباجة تم التأكيد فيها على ضرورة العمل بجهد من أجل حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين وعدم الإعتداء على هذا المقصد، كونه يعتبر من الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقه هيئة الأمم المتحدة، كما أشار القرار أيضا إلى

---

[1] – **سدي عمر**، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010/2009، ص 22.

[2] – أنظر: **قرار الجمعية العامة رقم 2330**، مؤرخ في 18 ديسمبر 1967، يتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة بإقراره، الملحق رقم 19، **A/9619**

[3] – **بن حاسين كوسيلة، عفرون محند واعمر**، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 10.

الأسباب التي تم الإعتماد عليها لوضع هذا التعريف، فبالإضافة إلى الديباجة يحتوي هذا القرار على ثمانية (08) مواد وضع فيها تعريف عام وشامل للعدوان وذكر بعض الأمثلة عن الأعمال العدوانية [1]، فالعدوان حسب المادة الأولى من القرار رقم 3314 هو« **إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي او بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف** » [2]. وقد جاء هذا التعريف متوافقًا مع مدلول الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة [3].

كما منحت المادة الثالثة (03) من نفس القرار صورًا للعدوان، نذكر بعضا منها:

– قيام قوات مسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ويكون مثل هذا الغزو أو الهجوم أو الضم لإقليم دولة أخرى بإستعمال القوة.

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو إستعمال دولة ما أية أسلحة ضد دولة أخرى.

– ضرب حصار على موانئ الدولة أو سواحلها من قبل القوات المسلحة للدولة الأخرى.

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون ذات خطورة تعادل الأعمال الواردة في هذا النص أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك [4].

أما بالنسبة للتعريف فقد إنقسمت أراء الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين نوجزها فيما يلي

– فالإتجاه الأول يرى أن القرار 3314 يتمتع بقيمة أدبية وسياسية وقانونية كونه يحدد المعايير الموضوعية التي من خلالها يمكن لمجلس الأمن أن يحدد العدوان، فهذا القرار كان ثمرة دراسات وجهود دامت عدة سنوات، وهذا ما يعكس قبوله من طرف الرأي العالمي لما عنده من دواعي لتقوية نظام الأمن الجماعي، وهذا ما جاء على لسان المندوب المصري عند مناقشة القرار [5].

---

[1]– **عبد الباسط محدة**، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 52.

[2]– **المادة الأولى** من اللائحة **رقم 3314**، أنظر أيضا في هذا الموضوع:

MAURICE Kamto, L'agression en droit international, Edition. A. Pedone, Paris, 2010, pp 17-18.

6- **WILMSHURTS Elizabeth**, definition of aggression, united nation audiovisual library of international law, 2008.

[3]– أنظرَ: **المادة 3** من لائحة الجمعية العامة **رقم 3314**.

[4]– **الدراجي إبراهيم**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 27.

– أما الإتجاه الثاني وعلى رأسه دول المعسكر الغربي والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، المملكة المتحدة، إسرائيل، ترى أن هذا التعريف الذي جاء به القرار رقم 3314 لا يتمتع بأية قوة إلزامية ذلك أن أعمال الجمعية العامة ليست سوى مجرد توصيات ذات قيمة أدبية دون قيمة قانونية [1].

رغم كل الإنتقادات اللاذعة التي وجهت للقرار (3314) (د29) إلا أنه ساهم في سد الفراغات القانونية التي كان من الممكن إستغلالها قبل صدور القرار، كونه تطرق إلى دراسة جريمة العدوان ومختلف أحكامها التي لم تكن موجودة قبل صدوره.

الفرع الثاني: آليات الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان

جريمة العدوان هي جريمة دولية ينبغي لمكافحتها تظافر جهود المجتمع الدولي من خلال إدراجها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يعكس مدى خطورة هذه الجريمة.

ومن بين الأجهزة الدولية التي تسعى للحد من هذه الجريمة نجد الجمعية العامة إستنادًا إلى نصوص الميثاق الذي يخول لها حق مناقشة المسائل التي لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين (أولا)، كما لها إختصاص في هذا المجال طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلم (ثانيا).

أولا: في إطار نصوص الميثاق

إنطلاقا من المواد 10 و11 و14 و1/35 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، فإنه للجمعية العامة سلطة مطلقة في مناقشة أية قضية متصلة بالميثاق بما في ذلك جريمة العدوان، والتي نص عليها الميثاق في المادة 1/1 كمايلي « **حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعَّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها** »، وتمتلك الجمعية العامة مجموعة من الوسائل والتي تسع من خلالها قمع جريمة العدوان وهي[3]:

---

[1]– **سدي عمر**، مرجع سابق، ص 27.

[2]– أنظر: **المواد 10، 11، 14، 1/35** من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– **سدي عمر**، مرجع سابق، ص 133–134.

أ ــ التوصية إلى الدول

هي أكثر الوسائل القانونية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة التي تمارس إختصاصها في التصدي للعدوان من خلال التوصيات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء أو الدول المتنازعة أو إحداها أو الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وقد سبق للجمعية العامة وأن أصدرت قراراً من هذا النوع على إثر قيام إسرائيل بضم أراضي الجولان السوري سنة 1981[1]، إذ صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو **" أن الجولان السوري جزء من إسرائيل إلى الأبد، كما صرح أيضًا بأن هضبة الجولان في أيدي إسرائيل و لن تنسحب منه"**[2].

وقد وافقت الجمعية العامة في دورتها الطارئة يوم 05 فيفري 1981 وبأغلبية ساحقة على مشروع قرار يدين قرار إسرائيل بفرض قوانينها ونظامها القضائي على مرتفعات الجولان السورية، والذي أعتبر ذلك القرار عدوانيا وباطلاً من أساسه، ويجب تطبيق الجزاء المنصوص في المادة 12 من قرار الجمعية العامة الذي يقضي **" قطع العلاقات الديبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل..."**، ويجب على كافة الدول الأعضاء الإلتزام بهذه الإجراءات، كما يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصيات والتي من خلالها توصي الدول الأعضاء بعدم الإعتراف بالأعمال غير المشروعة التي يهدف إليها المعتدي نتيجة عدوانه، وأهم مثال على ذلك عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى عدم الإعتراف بضم الجولان السوري إلى إسرائيل، وذلك بموجب قرارها الصادر في 1982/12/20[3].

ب ــ التوصية إلى مجلس الأمن

يمكن للجمعية العامة في حالة وجود خطر على السلم والأمن الدوليين أن تقوم بتنبيه مجلس الأمن إلى تلك الحالات، كما يمكن لها أن توصي المجلس بإتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف أو وضع، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الميثاق [4]، كما أنه إذ وجد أي عمل من أعمال العدوان فللجمعية العامة أن تعرض ذلك على مجلس الأمن، لتمتعها بهذا الحق لها خاصة إذا كانت

---

[1]– **سدي عمر**، مرجع سابق، ص 136.

[2]– **نتنياهو**، الجولان جزءٌ من إسرائيل إلا الأبد، العربية، 17 أفريل 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.alarabiya.net/ar/mob/arab-and-world/syria/2016/04/17/ html

تم الإطلاع عليه في: 15/04/2017 15h 20m

[3]– **سدي عمر**، مرجع سابق، ص 136–137.

[4]– أنظر: **المادة 11** من ميثاق الأمم المتحدة.

هذه المسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهنا يصبح ذلك الحق واجبًا [1].

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار توصية في 18 ديسمبر 1992 إلى مجلس الأمن تحت القرار رقم 121/47، وكان ذلك نتيجة العدوان الذي قامت به صربيا والجبل الأسود على البوسنة والهرسك، حيث حثت مجلس الأمن على إتخاذ التدابير اللازمة لإحتواء الوضع، وكذلك دعوة القوات العسكرية لصربيا والجبل الأسود للإمتثال للقرارات وإيقاف الأعمال العدوانية ضد جمهورية البوسنة والهرسك[2]، كما يجب على مجلس الأمن المسارعة إلى النظر في التدابير ذات الصلة بالموضوع وضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإحتواء الوضع في البوسنة والهرسك[3].

ج ــ الإدانة

للإدانة عدة معاني فهي مختلفة في معناها من جهاز إلى آخر، فالإدانة الصادرة عن الجمعية العامة تختلف عن تلك الصادرة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتكييف المسألة بناءًا على نص المادة 39 من الميثاق [4]، والذي يتمثل في تحديد طبيعة الفعل المرتكب ليؤسس عليه قراراته وكذا الإجراءات اللاحقة لمواجهته، أما بالنسبة للإدانة الصادرة عن الجمعية العامة فهي تعبر عن عدم الموافقة أو الرضى على التصرف أو الفعل الذي قامت به الدولة، والذي يعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين [5].

سعيا إلى الحد من خطورة جريمة العدوان وإدانة مرتكبيها قامت الجمعية العامة بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بهذا الشأن من أهمها، قرار الجمعية العامة رقم 298 الصادر في فيفري 1951، المتعلق بإدانة التدخل العسكري الصيني لمساعدة كوريا الشمالية على عدوانها ضد كوريا الجنوبية [6].

---

[1]– **المجذوب محمد**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 695.

[2]– **قرار الجمعية العامة رقم 121/47**، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، المتضمن دعوة القوات العسكرية لصربيا والجبل الأسود للإمتثال للقرارات وإيقاف الأعمال العدوانية ضد جمهورية البوسنة والهرسك، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.un.org/arabic/documents/GARes/47/GARes47all1.htm
تم الإطلاع عليه في: 13h50m 08/05/2017

[3]– أنظر: **سدي عمر**، مرجع سابق، ص 137–138.

[4]– أنظر: نص **المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]– **سدي عمر**، مرجع سابق، ص 138.

[6]– أنظر: **قرار الجمعية العامة رقم 298**، المتعلق بإدانة التدخل العسكري الصيني لمساعدة كوريا الشمالية على عدوانها ضد كوريا الجنوبية في فيفري 1951 منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.un.org/documents/ga/res/4/ares4.htm
تم الإطلاع عليه في: 11h20m 17/05/2017

إضافة إلى ذلك إدانة الجمعية العامة للعدوان الأمريكي على جمهورية ليبيا ضمن قرارها رقم 41/48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1986، كما أدانت الجمعية العامة العدوان الثلاثي على مصر من طرف فرنسا وبريطانيا وإسرائيل، حيث لقي هذا العدوان إستنكارًا ورفضًا واسع النطاق وطالبت بضرورة سحب المعتدين لقواتهم العسكرية وكان ذلك في 22 ديسمبر 1956[1].

د ــ إيقاف عضوية الدولة المعتدية وطردها من المنظمة

حسب نص المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه للجمعية العامة سلطة وقف عضوية الدولة المعتدية التي إتخذ إتجاهها مجلس الأمن عملاً من أعمال المنع أو القمع بناءًا على توصية من هذا الأخير، كما يمكن لمجلس الأمن أن يعيد لتلك الدولة المعتدية (العضو) حقوقها ومزاياها المتمثلة في العضوية، ذلك أن الوقف يتلاشى بزوال السبب[2]، كما أن الجمعية العامة تصدر قراراً بوقف العضوية للدولة المعتدية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، والنتيجة المترتبة عن ذلك الجزاء هو حرمان الدولة المعتدية من حقوق العضوية وحضور المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة[3].

أما بالنسبة لطرد الدولة المعتدية من منظمة الأمم المتحدة فيكون في حالة قيام عضو من أعضائها بإنتهاك المبادئ المنصوص عليها في الميثاق، إذ خولت المادة 6 منه الجمعية العامة سلطة طرد العضو، وذلك بناءًا على توصية من مجلس الأمن [4].

ولممارسة جزاء الطرد يجب توفر شرطين:

1-إثبات إستمرار إنتهاك الدولة المعتدية للمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق[5]، أي الإصرار والتكرار، لكن لم يطبق هذا الجزاء رغم وجود عدة حالات أهمها قيام إسرائيل بإنتهاك المبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وذلك بإتباع سياسة العدوان على الأراضي الفلسطينية وإستخدام القوة المحضورة مرارًا وتكرارًا [6].

---

[1]- **سدي عمر**، مرجع سابق، ص 139.

[2]- تنص **المادة 5** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه « يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يردّ لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا ».

[3]- **الدراجي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 486.

[4]- تنص **المادة 6** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه « إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن ».

[5]- أنظر: **المادة 1** من ميثاق الأمم المتحدة.

[6]- **الدراجي إبراهيم**، مرجع سابق، ص 215.

2-صدور قرار الطرد بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة بناءًا على توصية من مجلس الأمن الدولي [1]، وبإجماع أعضائه الدائمين وإمتناع طرف النزاع عن التصويت، وهذا كشرط بالنسبة للقرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق [2].

ثانيا: في إطار قرار الإتحاد من أجل السلم

إن قرار الإتحاد من أجل السلم قد منح للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة الحلول محل مجلس الأمن في ممارسة إختصاصه في الأوضاع والمسائل التي تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين نتيجة لتعسف أعضائه الدائمين في إستخدام حق الفيتو[3]، كل هذه العوامل جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم طلب من أجل إدراج المسألة الكورية في جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة ووافقت على ذلك في 26 سبتمبر 1950[4]، حيث قامت الجمعية العامة بدعوة الدول إلى إتخاذ التدابير الجماعية لإحتواء الوضع ومن بين هذه التدابير منع تصدير السلاح والذخيرة وكل المواد الضرورية لإنتاج الطاقة الذرية من شأن ذلك الحد من العدوان الكوري الشمالي على كوريا الجنوبية وذلك بموجب القرار رقم 500 الصادر في 18 ماي 1951[5]، وقد بذلت الجمعية العامة جهودًا كبيرة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم في العديد من الحالات من بينها العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، والنزاع بين الهند وباكستان سنة 1971[6]، وأزمة المجر سنة 1956 وأزمة الكونغو سنة 1960[7].

المطلب الثاني

إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

تعتبر قوات حفظ السلام من بين الوسائل الهامة المستخدمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن لم يتم ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن واضعوا الميثاق لم

1- **سدي عمر**، مرجع سابق، ص ص 142-143.

2- أنظر: نص **المادة 3/27** من ميثاق الأمم المتحدة.

3- **عبد الكريم عوض خليفة**، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 91.

4- **خلف رمضان محمد الجبوري**، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص 77.

5- **سدي عمر**، مرجع سابق، ص ص 149-150.

6- **خلف رمضان محمد الجبوري**، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

7- **عبد الكريم عوض خليفة**، مرجع سابق، ص 92.

يتصوروا ولو للحظة واحدة أن نظام الأمن الجماعي وقمع العدوان سيطبق على أرض الواقع [1].

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعبت دورًا كبيرًا في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وللتعرف على مدى مساهمة الجمعية العامة في إنشاء هذه القوات كان من الواجب إعطاء تعريف لقوات حفظ السلام **(الفرع الأول)**، وكذا دراسة قوات الطوارئ الدولية كسبيل لإنشاء الجمعية العامة لقوات حفظ السلام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام

رغم عدم وجود أي تعريف لقوات حفظ السلام في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن فقهاء القانون الدولي قاموا بإعطاء تعريف لها، ومن أهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

– هي القوات التي يرسلها مجلس الأمن إلى مناطق النزاعات المسلحة ومهمتها ليست قتالية، وإنما مهمة سلام لمنع الإحتكاك بين الطرفين المتنازعين ومراقبة الوضع [2].

– هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى، تتضمن إستخدام أفراد عسكريين وضباط الشرطة دون أن تكون لها صلاحيات قتالية، وذلك لهدف صيانة السلام في مناطق توجد فيها منازعات، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى إندلاع هذه النزاعات [3].

– كما عرّف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" مهمة حفظ السلام من طرف قوات حفظ السلام الدولية كمايلي "...إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل عادة إشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة وكثيرًا ما ينطوي ذلك على إشتراك موظفين مدنيين معًا..."[4].

ففي حالة وجود نزاع دولي يقوم مجلس الأمن بعد النظر في مدى خطورة الوضع على السلم والأمن الدوليين بإرسال قوات حفظ السلام إلى تلك المنطقة لمراقبة الوضع، فهو الجهاز الرئيس

---

[1]– **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص 56.

[2]– **الفتلاوي سهيل حسين**، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 355.

[3]– **تميم خلاف**، تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، دار الأهرام، القاهرة، جويلية 2004، ص 172.

[4]– **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص 57.

المخول له صلاحية إرسال هذه القوات [1]، والأساس القانوني في ذلك يندرج ضمن نص المادة 33 من الميثاق [2].

ذلك أن الغرض من إرسال قوات حفظ السلام هو حل هذه النزاعات الدولية سلميًا [3].

كما يمكن إسناد هذه القوات إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، والتي تمنح لمجلس الأمن سلطة ممارسة إمتيازاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أقرته المادة 40 من الميثاق[4]، والتي تبدو الأقرب من الفلسفة العامة لعمليات حفظ السلام [5]، وهذا بالنسبة للفريق الأول والثاني، أما الفريق الثالث فتختلف نظرته عن ذلك إذ يرى أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية لا تجد سندها لا في أحكام الفصل السادس ولا الفصل السابع بل يندرج في إطار فصل جديد وسيط بينهما[6]، ومن مهام قوات حفظ السلام الدولية:

- حفظ السلام في العالم.
- تحديد الدول التي إنتهكت قرار وقف إطلاق النار، وتبليغ ذلك لمجلس الأمن الدولي.
- تقديم المساعدات الطبية للمدنيين وفتح مراكز تعليمية في مناطق تواجدهم.
- الإنتشار لمنع إندلاع الصراع وإنتقاله عبر الحدود [7].

ومن المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية ما يلي:

- أن يكون مجلس الأمن هو المرسل لهذه القوات ويقرر عددها ومهمتها.
- مجلس الأمن هو صاحب القرار للدول التي تشكل قوات حفظ السلام الدولية، وليس للدول طلب حق الإشتراك، ويجوز لدولة ما أن ترفض الإشتراك إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك.
- التبعية المادية والعسكرية والإدارية للأمم المتحدة.
- مهام قوات حفظ السلام مؤقتة لكن يجوز تمديد هذه المدة من طرف مجلس الأمن
- عدم التحيز وإستخدام القوة إلا للدفاع عن النفس، وموافقة الأطراف [8].

---

[1]- **الفتلاوي سهيل حسين**، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 360.

[2]- أنظر: **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] -**AMINZADEH Elham**, The United Nation and International peace and Security: A legalend pratical Analysis, PHD in International law thesis, University of Glasgow, 1997.p 151, sur le site: http://these.gla.UK/734/01/1997aminzadih PHD.PDF consulter le: 19/05/2017 15h44m

[4]- أنظر: **المادة 40** من ميثاق الأمم المتحدة

[5]- **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص 45.

[6] -**MAURICE Flory,** L'organisation des Nation Unies et les Opérations de maintien de la paix, AFDI, V01XI, 1965, (446-468), p 456.

[7]- أنظر: **الفتلاوي سهيل حسين**، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 359.

[8]- أنظر: المرجع نفسه، ص 362، أنظر أيضًا: **زروال عبد السلام**، مرجع سابق، ص ص 49-54.

وقد أعتمد على هذه القوات في العديد من الحالات منها قوات الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960، وأيضا تولي مجلس الأمن مهمة إنشاء بعثة الأمم المتحدة إلى تيمور الشرقية (اليونامت) عام 1999، والتي أسند لها مهمة الحلول تدريجيا محل قوات الأمن الإندونيسية في هذه المنطقة بهدف الحفاظ على الأمن قبل إنعقاد الإستفتاء للإنفصال عن إندونيسيا [1].

الفرع الثاني: قوات الطوارئ الدولية كجهاز تابع للجمعية العامة

بالعودة إلى نصوص الميثاق فالجمعية العامة لها كامل الإختصاص في مناقشة جميع المسائل التي لها صلة بالميثاق، كما لها الحق في أن تنشأ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها[2]، كما منحت لها سلطات واسعة نتيجة قرار الإتحاد من أجل السلم.

إن قيام الجمعية العامة بإنشاء قوات الطوارئ الدولية كان بصدد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 إبان حرب السويس بعد جهود طويلة من الدراسات والمناقشات التي سعت إليها الجمعية العامة [3].

و تعود بداية أحداث حرب السويس إلى شهر ديسمبر 1956 عندما قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتمويل مشروع إنشاء السد العالي بمصر، وبعد مرور سنة من بداية الأشغال تراجعوا عن تمويل المشروع وبقيت مصر تمول المشروع لوحدها بالإعتماد على مواردها الوطنية من أهم هذه الموارد إسترجاع الحقوق التي كانت تستولي عليها شركة قناة السويس، وفي عام 1956 أصدرت السلطات المصرية قانون يتضمن تأميم الشركة العالمية لقناة السويس ونقل كل أموالها وحقوقها، ومن أهم الردود على هذا التأميم عدوان كل من إسرائيل، فرنسا، إنجلترا على مصر وهذا ما أصطلح عليه تسميته بالعدوان الثلاثي، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وعرضت القضية على مجلس الأمن لكن قرارات هذا الأخير بائت بالفشل نتيجة الفيتو الفرنسي والإنجليزي وبذلك أصدر مجلس الأمن قرار يقضي بخطورة الموقف وعدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين لحفظ السلم والأمن الدوليين في دولة مصر[4]، وكان ذلك بأغلبية سبعة (7)

---

[1]– أنظر: **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص ص 134–142.

[2]– أنظر: **المادة 10** و**22** من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– **NARASSINGUIN-Ringadoo Brigitte**, des forces de maintien de la paix des nation unies-Aspects Récent-thèse de doctorat en droit, Université de paris1 panthéon-Sorbonne, France, 1988, pp 18-19.

[4]– **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص 154–155.

أعضاء[1]، وقرر مجلس الأمن دعوة الجمعية العامة لعقد دورة إستثنائية عاجلة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم، وبتاريخ 2 نوفمبر 1956 أصدرت الجمعية العامة قرار محتواه ما يلي:

- وقف إطلاق النار من جميع الأطراف المقاتلة.
- مراعاة إتفاقية الهدنة وسحب سائر القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة.
- منع إرسال الذخائر والأسلحة للمنطقة.
- إعادة فتح قناة السويس وتأمين حرية الملاحة فيها.
- تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمراقبة تطبيق هذا القرار [2].

وفي 7 نوفمبر من نفس السنة وافقت الجمعية العامة بأغلبية 64 صوت ضد لا شيء على التقرير المقدم من " داج هامرشولد " السكرتير العام للأمم المتحدة بناءًا على إقتراح مقدم من كندا بإنشاء قوات سلام تابعة للأمم المتحدة عرفت بإسم قوات طوارئ الأمم المتحدة، تم إنشاء هذه القوة من طرف الجمعية العامة إستنادًا إلى قرار الإتحاد من أجل السلم، ولها من الخصائص ما يلي:

- أن تكون قوة سلام.
- ألاّ تكون ناقلة للسيادة.
- أن تعمل بالإتفاق مع الدول المضيفة.
- ألاّ تكون ذات طبيعة مؤقتة [3].

الملاحظ هنا أن الإتحاد السوفياتي الذي كان في السابق من أشد المعارضين لقرار الإتحاد من أجل السلم، ففي هذا الموقف لم يعارض رغم عدم الإدلاء بصوته، والسبب في ذلك قبول مصر تواجد هذه القوات في أراضيها، كما أن الدول الشيوعية كانت لها مساهمة في تشكيل قوات الطوارئ الدولية [4]، ومن نتائج تدخل الجمعية العامة في العدوان الثلاثي على مصر ما يلي:

- الإشراف على وقف الأعمال الحربية وتنفيذ قرار الانسحاب بموجب قوات الطوارئ الدولية [5].
- تطهير وإعادة الملاحة لقناة السويس، ذلك لما كانت لها من أهمية بالغة في حياة شعوب العالم

1- **جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 376.

2- **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص 156.

3- **خالد بن سلطان بن عبد العزيز**، العدوان الثلاثي-حرب عام 1956-، موسوعة مقاتل من الصحراء، 15 ديسمبر 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Harb56/sec072.htm
تم الإطلاع عليه في: 23h28m 22/04/2017

4- **قلي أحمد**، مرجع سابق، ص 156.

5- **جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 376.

وما تعرضت إليه إبان العدوان، وقد بلغ مجموع النفقات لعملية التطهير 8376042 دولار وعادت الملاحة لقناة السويس بصفة مبدئية في النصف الثاني من مارس 1957، كما أخذت مصر بقيادة الدكتور "محمود فوزي" وزير خارجيتها المطالبة بالتعويض بمشروع قرار موجه الى الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1956، موضوعه جبر كل الخسائر المادية التي تسببها فيها العدوان [1].

[1]– **خالد بن سلطان بن عبد العزيز**، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تقييم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن سعي الجمعية العامة لممارسة إختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين كانت خطوة كبيرة، لأنها ليست صاحبة الإختصاص الرئيسي، وبالرجوع إلى نتائج مجمل القضايا والنماذج التي ساهمت فيها الجمعية العامة نجد هناك مَواطِن أين نجحت في فرض سلطانها وقامت بواجبها على أكمل وجه، وتتمثل في مختلف الإنجازات **(المطلب الأول)**، لكن من جهة أخرى عرفت عدة إخفاقات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إنجازات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

عرفت الجمعية العامة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عدة نجاحات في ميادين مختلفة متعلقة أساسًا بحفظ السلم والأمن الدوليين، أين سعت إلى تكريس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لخلق مجتمع دولي يسوده الأمن والسلام، وسوف نسلط الضوء على أبرز التدخلات التي قامت بها الجمعية العامة، سواءًا تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان **(الفرع الأول)**، وتجسيد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى تكريس مبادئ نزع السلاح **(الفرع الثالث)**، دون الاستغناء عن دورها في تصفية الإستعمار **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان

إن الدور الرئيس للجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مرتبط بشكل عضوي بدورها في حماية حقوق الإنسان، وهذا ما تم إستخلاصه من الحرب العالمية الثانية، إذ أن صيانة السلم والأمن الدوليين يكون صعب المنال دون إحترام حقوق الإنسان، والجمعية العامة لها وظيفة هامة في بنيان صرح السلم الدولي، وسندها في ذلك " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز "، كما لها ولاية عامة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فهي صاحبة الإختصاص في إعتماد المبادئ والإعلانات والمعايير والصكوك الدولية المتضمنة كافة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان والنص على مختلف الآليات التي تضمن عدم إنتهاكها[1].

إن إهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان جعل الفرد يكتسب مكانة لا تقل أهمية عن تلك التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، وهذا نتيجة للعناية التي أولاها الميثاق لحقوق الإنسان [2]، كما أن وحدة حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وصيانتها هو الحل الأمثل للتصدي لمختلف الإنتكاسات التي يشهدها العالم نتيجة الأزمات الدولية والحروب سواءًا كانت دولية أو غير دولية (الحروب الأهلية)، مثلاً الدول العربية (سوريا، ليبيا، اليمن، تونس) [3].

---

[1]– **كارم محمود حسين نشوان**، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة إستكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011، ص 61.

[2]– **صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان**، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 46.

[3]- **DECAUX Emmanuel** et **ALICE Yotopoulos - Marangopoulos**, La pauvreté : Un défi pour les droits de=

ويقع على عاتق الجمعية العامة للأمم مسؤولية حماية وصيانة حقوق الإنسان من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي المكلف بالإشراف على كل الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والذي يكون تحت وصاية الجمعية العامة [1]، وللجمعية العامة حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على توفير أفضل حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز [2].

كما يمكن للجمعية العامة أن تقوم بإنشاء أية فروع تراها لازمةً لمساعدتها على أداء مهامها[3]، وتجسيدًا لهذه القاعدة قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي تعتبر إحدى اللجان الستة التابعة لها[4]، كما قامت الجمعية العامة بإنشاء أجهزة أخرى من بينها:

– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين القرار رقم 3/212 عام 1948، والقرار رقم 4/102 الصادر في 1949/12/08.

– اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، والقرار رقم 2443 (د–23) المؤرخ في 1968/12/19، وتتخذ اللجنة سنويًا قرارات تدين الممارسات الإسرائيلية.

– اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري المنشأة بموجب القرار رقم 1761 (د–17) مؤرخ في 1962/11/06.

– مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" أنشأت بموجب القرار رقم57 (د–1) مؤرخ في1964/12/11[5].

وتتمتع الجمعية العامة بمجموعة من الآليات لحماية حقوق الإنسان ومن بينها:

– **المناقشة:** إذ يتم إعداد تقارير من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المتضمنة تقييمات عن مدى إحترام الدول لحقوق الإنسان

=l'homme, Editions A, centre de recherche sur les droit de l'homme et le droit humanitaire, université Panthéon-Assas paris2, France, 2009, p 55

[1]– **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 151.

[2]– أنظر: **المادة 1/13** من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– أنظر: **المادة 22** من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– **قادري عبد العزيز**، مرجع سابق، ص 151.

[5]– **بن نولي زرزور**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إيطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 214.

وإلتزاماتها التعاقدية، وبعدها تتولى الجمعية العامة مناقشة هذه التقارير وإصدار توصيات للدول الأعضاء.

- **النظر في إنتهاكات حقوق الإنسان:** تتخذ الجمعية العامة التوصيات في إطار التوجه لقمع إنتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بعد النظر المسبق من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمين العام أو أي جهاز آخر في الهيئة.

- **إنشاء آليات الرقابة الدولية:** سعيًا لضمان حماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى تطبيق الدول للإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة مناظرة لها تتولى الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف ضمن كل إتفاقية دولية.

- **متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:** تتجلى هذه المتابعة في المتابعة السابقة لعقد المؤتمرات الدولية من خلال التحضير والإعداد، والمتابعة اللاحقة من خلال متابعة نتائجها، بإعتبار أن هذه المؤتمرات جوهر لتطوير وتفعيل الآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومن الأمثلة الهامة في هذا المجال إستحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 1993[1].

وقد قامت الجمعية العامة فعليًا بالعديد من الدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان نذكر منها:

- التوصية رقم 115/56 لسنة 2001، التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين.

- التوصية رقم 266/56 لسنة 2002، الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة.

- إعتماد الجمعية العامة بالإجماع بموجب توصية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10[2].

إضافة إلى ذلك قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان أبرزها عقد إجتماعين عالميين، الأول كان في مدينة طهران (إيران) شهر ماي 1968، موضوعه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل إلتزامًا على كاهل كافة أعضاء المجتمع الدولي، أما الاجتماع الثاني كان في مدينة فيينا (النمسا) يوم 14 إلى 25 جويلية 1993، موضوعه مناقشة القضايا المتعلقة بالسيادة الوطنية للدول وعالمية حقوق الإنسان، كما دعا هذا الاجتماع إلى إعتماد إعلان

---

[1]- أنظر: **كارم محمد حسين نشوان**، مرجع سابق، ص ص 62-63.

[2]- **بن نولي زرزور**، مرجع سابق، ص ص 213-214.

خاص لحماية حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصليين والجماعات الأقل حظًا والعمال المهاجرين، والتصديق العالمي على إتفاقية حقوق الطفل[1].

كما دعت الجمعية العامة إلى عدم تبرير حماية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بموجب قرارها رقم 103/36 الصادر بتاريخ 1981/12/09، بهدف منع إحداث إضطرابات داخل الدولة أو عدة دول [2].

إضافة إلى ذلك أكدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بموجب تقرير تحت عنوان حقوق الإنسان والفقر بأن هذا الأخير يعد مشكلة بالغة الأهمية، كونه يشكل إنتهاكات خطيرة لكرامة الإنسان، ويجب أخذ تدابير عاجلة لوضع حد لهُ [3]، وكان ذلك بناءًا على قرارها رقم 110/49 الصادر في 24 جانفي 1995، المتعلق بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية [4]، وكذا قرارها رقم 179/49، المتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع الصادر بتاريخ 02 مارس 1995[5].

من خلال كل ما تطرقنا إليه يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تلعب دورًا كبيرًا بل وجد هام في إعداد وتكريس وحماية حقوق الإنسان.

---

[1]– **بن نولي زرزور**، مرجع سابق، ص 215–216.

[2]– **حساني خالد**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (1)، 2012، ص. 14.

[3]– **مامون فاطمة الزهراء**، إستراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (1)، 2012، ص 155.

[4]– أنظر: **قرار الجمعية العامة رقم 110/49**، مؤرخ في 24 جانفي 1995، المتعلق بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.un.org/arabic/documents/GARes/49/GARes49all1.htm
تم الإطلاع عليه في: 14h18m 06/06/2017

[5]– أنظر: **قرار الجمعية العامة رقم 179/49**، مؤرخ في 02 مارس 1995، المتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/arabic/documents/GARes/49/GARes49all1.htm
تم الإطلاع عليه في: 14h25m 06/06/2017

الفرع الثاني: تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

تعتبر جريمة الإرهاب جريمة دولية خطيرة*، مما جعل الأمم المتحدة تبذل كل جهودها لإعطاء تعريف لها من مختلف أجهزتها، إلا أن التعارض الإيديولوجي والمصلحي بين أعضاء المجتمع الدولي كان حجر تعثر وراء إخفاق الأمم المتحدة في تحديد تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب ذلك أن كل دولة تعّرف جريمة الإرهاب حسب نظامها القانوني الداخلي وظروفها السياسية والاجتماعية [1].

أما فيما يخص دور الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإرهاب تجسد منذ سنة 1972 في الدورة السابعة والعشرون (27) تحت عنوان « **التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي** »، والذي يفتك بالعديد من الأرواح البشرية البريئة ويهدد الحريات الأساسية، بالإضافة إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي سنة 1994، الذي إعتمدته الأمم المتحدة وأكدته الجمعية العامة مرة أخرى سنة 1996 في القرار رقم 53/50[2].

ساهمت الجمعية العامة في وضع مجموعة من الإلتزامات على الدول الأعضاء للحد من ظاهرة الإرهاب كونها من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، تتمثل في:

- لا يجوز للدول أن تجعل أراضيها لتنظيم وإعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها.
- تلتزم الدول بإعتقال الأشخاص الإرهابيين ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة المختصة لمحاكمتهم.
- الإنظمام إلى المعاهدات الدولية لمنع الإرهاب وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وعقد معاهدات جدية لهذا الغرض.
- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب.
- القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما في ذلك القضاء على الإستعمار والتمييز

---

* يعود سبب خطورة جريمة الإرهاب الدولي إلى كون الأعمال والنتائج الناجمة عنها بالغة الجسامة، إذ يستغلها البعض لتشويه سياسة دولة ما أو الإهانة لدين معين، والجماعات الإرهابية لا إنتماء لها كونها لا تنتمي لأي دولة معينة، ويعتبر الإرهابيين الذين ينتمون لهذه الجماعات خليط من جنسيات متعددة، وأعمالهم الإرهابية تنتشر على نطاق واسع إذ لا تشمل دولة معينة بل مناطق مختلفة في العالم.

[1]– **إسعون محفوظ**، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص 22.

[2]– **رمضان علي نجي العاتي**، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، ستار تايمز، 6 أفريل 2009، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.startimes.com/?t=15965319
تم الإطلاع عليه في: 10h50m 08/05/2017

العنصري ومنع إنتهاكات حقوق الإنسان [1].

في الدورة الرابعة والأربعين (44) بتاريخ 1996/02/17 بموجب القرار رقم 60/49 قررت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي أعدته اللجنة السادسة، وأهم ما جاء فيه:

– الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه.

– التأكيد بأن الأعمال الإرهابية وأساليبه تشكل إنتهاكًا لمقاصد الأمم المتحدة وتهدد السلم والأمن الدوليين.

– ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقوانين الداخلية.

– تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدولي.

– التشديد على الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء نهائيًا على جميع أعمال الإرهاب عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

– حث جميع الدول على تعزيز وتنفيذ بحسن نية وفعالية أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه [2].

وتنديدًا للهجمات الإرهابية بالقنابل وقمعًا للأعمال الإرهاب النووي، وافقت الجمعية العامة على إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، ذلك بموجب الإعلان المكمل بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لسنة 1994، كما إعتمدت على نص مشروع الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الذي تم إعداده من طرف اللجنة المتخصصة سنة 1997، و فتح باب التوقيع عليها سنة 1998، و في الوقت الحالي هناك مشروع إتفاقيتين تقوم اللجنة القانونية للجمعية العامة بإعدادهما الأول هدفه قمع أعمال الإرهاب النووي و الثاني يتعلق بإتفاقية شاملة لإزالة الإرهاب[3].

كما قامت الأمم المتحدة بإصدار وثيقة بعنوان « **إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب** » في 2006/12/08، والتي إعتمدتها الجمعية العامة بهدف تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب وطنيًا وإقليميًا ودوليًا [4].

---

[1]– **الفتلاوي سهيل حسين**، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 200.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 201، 204.

[3]– **رمضان علي نجي العاتي**، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[4]– **إسعون محفوظ**، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثالث: تكريس مبادئ نزع السلاح

يعتبر الحد من التسلح وتنظيمه اللّبنة الأساسية في بناء مجتمع يسوده الأمن والسلم، ويضع الحد من التسلح قواعد وأحكام يمكن بواسطتها الحكم على السلوك الفعلي للدول، وغياب مثل هذا الإطار يعقد تطوير ردود عملية في أماكن لم تسلّم الأطراف فيها أن الحد من التسلح وتنظيمه يساهم في بناء السلم والأمن، مثلها هو في جنوب آسيا [1].

ظهرت جهود الجمعية العامة في مجال نزع السلاح – **بصفتها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة التي أوكلت لها بصفة صريحة وفقا لنصوص الميثاق –** في قيامها بالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح أو تنظيمه[2]، وعملاً بنص المادة 22 من الميثاق التي تخول للجمعية العامة إنشاء فروع تراها ضرورية لممارسة وظائفها[3]، قامت الجمعية العامة تكريسًا لهذه المادة بإنشاء لجنة خاصة في مجال نزع السلاح وتنظيمه، التي أطلق عليها إسم لجنة " نزع السلاح " سنة 1978، وهي منتدى للنقاش وجهاز إقتراح التوصيات للجمعية العامة مفتوحة على كل الدول الأعضاء للأمم المتحدة[4].

ومن الوسائل التي إتخذتها الجمعية العامة للقيام بوظيفتها في مجال نزع السلاح، هو عقد مؤتمر نزع السلاح، وكذا تأسيس هيئة نزع السلاح التي سبق الإشارة إليهما في الفصل الأول.

كما سبق للجمعية العامة أن أنشأت اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الإنتشار النووي عام 2007، في فيينا وعقدت هذه اللجنة دورة بحضور 106 من الدول الأطراف في معاهدة عدم الإنتشار النووي، ومن بين ما جاء فيها تحقيق الوعد بإجراء مراجعة نوعية محسنة بشأن تنفيذ بنود المعاهدة ووضع توصيات فيما يتعلق بتقوية تنفيذ المعاهدة [5].

وقد كان موضوع نزع السلاح أحد المسائل الهامة التي تطرح في دورات الجمعية العامة وتلقى نقاشات واسعة من بينها الخطاب الذي أدلى به السيد " لويس ميتشيل" نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لبلجيكا بتاريخ 10 نوفمبر 2001 «...**لقد بات نزع السلاح وعدم الإنتشار**

1– **فادي حمود، عمر الأيوبي، حسن حسن، محمود حداد، بإشراف سمير كرم،** (فريق الترجمة)، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، 2003، ص 873.

2– أنظر: **المادة 1/11** من ميثاق الأمم المتحدة.

3– **جمال عبد الناصر مانع،** مرجع سابق، ص 199.

4– **محمد سعادي،** مرجع سابق، ص 99.

5– **طارق رؤوف،** الطريق الطويل إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد الأول، السنة السابعة، سبتمبر 2007، ص 15–16.

يشكلان الآن أكثر من أي وقت مضى، حجر الزاوية في أي هيكل في السلم والأمن، ولذلك يجب أن يخضع لقواعد إلزامية متعددة الأطراف وفي ظل هذه الخلفية نود تعزيز نظام عدم الإنتشار وتشجيع البدء السريع لنفاذ معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية، وتعزيز إتفاقية الأسلحة البيولوجية والتِكسينيَة ويجب أيضًا أن نحارب إنتشار القذائف التسيَارية والإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وأن نواصل العمل من أجل القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد...» [1].

وقد إتخذت الجمعية العامة بناءًا على تقرير من اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح) المتضمنة المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التِسياريَة والإمتثال لها، وأهم ما جاء فيها:

- تخفيض الخطر النووي.
- تكريس الصلة بين نزع السلاح والتنمية.
- مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ إتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.
- نزع السلاح الإقليمي.
- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.
- تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي [2].

الفرع الرابع: تصفية الإستعمار

إستطاعت الجمعية العامة أن تفرض سلطانها بعد أن عارضت الدول الإستعمارية لإختصاصها في تصفية الإستعمار وشؤون الأقاليم المحتلة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ذلك من خلال حقها في مناقشة أية مسألة واردة في الميثاق وتقديم توصيات بشأنها، وهذا هو المبرر الذي إستندت عليه الدول الجديدة التي كانت تحت أيادي الإستعمار الغاشم [3].

كما تركزت جهود الجمعية العامة بصفة خاصة منذ الحرب العالمية الثانية، في إطار تطبيق المادة 73 من الميثاق [4]، المتعلقة بشؤون المستعمرات التي لم تنل بعد إستقلالها، وتجسيدًا لهذه

1- مقتطف من خطاب نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لبلجيكا " لويس ميتشيل "، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، الجلسة العامة 44، مؤرخة في 10 نوفمبر 2001، نيويورك، ص 51، A/56/PV.44

2- **قرار الجمعية العامة رقم 24/56**، المتعلق بنزع السلاح العام الكامل، بناءًا على تقرير اللجنة الأولى **(A/56/536)**، الدورة السادسة والخمسون، مؤرخ في 10 جانفي 2002، ص 3 إلى 14، **A/RES/56/24**.

3- **جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 372.

4- أنظر: نص **المادة 73** من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة بادرت الجمعية العامة بإنشاء لجنة خاصة أطلقت عليها تسمية لجنة المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومهمتها مراقبة الإدارة الإستعمارية لهذه الأقاليم [1]، كما لهذه اللجنة مهمة تلقي بيانات من الدول وبعدها تقوم بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، وفرضت هذه الأخيرة رقابة فعالة على الدول التي تسير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2].

وقد أثمرت جهود الجمعية العامة في مجال تصفية الإستعمار من خلال عدة قرارات نذكر أبرزها:

– القرار رقم 66، مؤرخ في 1946/12/14، الذي قضى بتعداد 74 إقليمًا أعتبر من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

– القرار رقم 1467، مؤرخ في 1959/12/12، بموجب هذا القرار تم تعريف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما تم إنشاء لجنة خاصة من ستة (6) أعضاء من مهامها تبيان المبادئ التي ترتكز عليها منظمة الأمم المتحدة في تحديد الأقاليم المستعمرة.

– القرار رقم 1514، مؤرخ في 1960/12/14، هو أشهر قرار للجمعية العامة الذي تم بموجبه منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تم التصويت عليه بأغلبية 89 صوت مقابل لا شيء وإمتناع تسعة (9) دول عن التصويت، جاء بمبدأ هام مضمونه « **لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها** »، و« **يشكل إخضاع الشعوب للسيطرة والإستغلال الأجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية** »، كما أصدرت قرار رقم 1541 بتاريخ 1960/12/15، الذي حدد المعايير الأساسية لتمييز الأقاليم المستعمرة التي تكمن في الإنفصال الجغرافي والتمييز العرقي والثقافي.

– تم حل لجنة المعلومات الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحُوِّل إختصاصها إلى لجنة أخرى طلب منها أجل لإرتقاء كل إقليم للإستقلال، وذلك بموجب القرار رقم 1970 مؤرخ في 1963/12/16[3].

كما نددت الجمعية العامة الإستعمار بكافة أشكاله وألوانه، من خلال المناداة إلى ترك الشعوب المستعمرة تمارس جميع سلطاته داخل إقليمها دون التدخل الأجنبي [4].

---

[1]– **سي علي أحمد**، إستعمال القوة في العلاقات الدولية، (حالة العلاقات البريطانية–الأرجنتينية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 163–165.

[2]– **جعفر عبد السلام**، مرجع سابق، ص 372.

[3]– **سي علي أحمد**، مرجع سابق، ص ص 165–169.

[4] -**MALEK Boualem**, La question du Sahara Occidental et le droit International, Office des publication Universitaires, Alger, 1983, p 45.

المطلب الثاني

إخفاقات الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة في فرض سياستها على نطاق واسع من خلال تكريس قراراتها التي كانت الأثر البالغ والكلمة الأخيرة في العديد من المواقف والقضايا التي هزت العالم وكان ذلك بمثابة خطوة عملاقة في مجال صيانة السلم والأمن الدولي.

لكن من جهة أخرى عرفت بعض الإخفاقات التي جعلتها تبقى عاجزة في فرض سلطانها في العديد من القضايا سنذكر أبرزها **(الفرع الأول)**، كما سنسرد أهم الأسباب الواقفة وراء إخفاق الجمعية العامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهم إخفاقات الجمعية العامة

ظهر عجز الجمعية العامة في العديد من القضايا، لكن سنسلط الضوء على عجزها في تسوية أزمة العراق **(أولاً)**، وعدم فاعلية دورها في حل القضية الفلسطينية **(ثانيًا)**، وكذا تبيان موقفها من الأزمة السورية **(ثالثاً)**.

أولاً: تجميد صلاحيات الجمعية العامة في أزمة العراق

نتيجة للقصف الصاروخي الأمريكي للأراضي العراقية يوم 04 سبتمبر 1996 ضمن إطار منطقة حظر الطيران، أرسلت العراق الكثير من المذكرات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، لإخطارهما بالآثار الخطيرة الناتجة عن القصف على السلم والأمن الدوليين، من بين تلك المذكرات، المذكرة التي أرسلتها العراق إلى الجمعية العامة في الدورة الواحدة و الخمسين بتاريخ 06 سبتمبر 1996، لكن الجمعية العامة فشلت في متابعة الأمر بحكم الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، التي تقيد تدخل الجمعية العامة في حالة ما إذا باشر مجلس الأمن في النزاع[1]، ولأن موضوع النزاع يتعلق بالبند الذي ينظر فيه مجلس الأمن تحت عنوان « **الحالة بين العراق و الكويت** »، حتى وإن أرادت الجمعية العامة النظر في المذكرة على أساس قرار الإتحاد من أجل السلم رقم (377) لا تستطيع لأن مجلس الأمن لم يبحث في موضوع النزاع و لم يناقش مشروع القرار، ولم يستعمل أحد أعضائه الدائمين لحق الفيتو، ومن هنا يظهر أن صلاحيات الجمعية العامة مجمدة ومشلولة للنظر

[1]– أنظر: **المادة 1/12** من ميثاق الأمم المتحدة.

في موضوع فرض حظر الطيران وانتهاك سيادة العراق الجوية[1].

وأيضًا في عام 2003 كيفت الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل الذي قامت به قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق على أساس أنه عدوان وتدخل في الشؤون الداخلية لدولة العراق[2]، طبقًا لنص المادة 1/5 من القرار رقم (3314) [3]، لكن نظرة الرئيس الأمريكي أنذاك (جورج بوش الإبن) كانت مغايرة للتكييف الذي قامت به الجمعية العامة، بإعتبار أن العراق من بين الدول المهددة للسلام العالمي إلى جانب إيران وكوريا الشمالية لكونها تحوز أسلحة الدمار الشامل، وأنه سيسعى جاهدًا للعمل بكل الوسائل حتى لو كان ذلك لوحده (الولايات المتحدة الأمريكية) من أجل تخلي العراق عن أسلحتها، وكان هذا الخطاب شديد اللّهجة للأمم المتحدة والعراق، ممّا جعل الأمم المتحدة بصفة عامة والجمعية العامة بصفة خاصة تعجز كليا على منع التدخل الأمريكي في العراق[4].

ثانيا: القضية الفلسطينية وعدم فاعلية قرارات الجمعية العامة

إن قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن القضية الفلسطينية أكثر من القرارات التي صدرت بشأن أية قضية أخرى، منذ نشأة الأمم المتحدة بثوبها الجديد بعد ثوبها الأول (عصبة الأمم) التي أصدرت قرار بإنتداب بريطانيا على فلسطين [5]، وكان مركز هذا الإنتداب فئة (أ) معترف له بالحق في الإستقلال أو الحكم الذاتي [6].

أما فيما يخص قرارات الجمعية العامة بصدد القضية الفلسطينية كانت عديدة من بينها:

1- **باسيل يوسف بجك**، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 355.

2- **طياب جواد المختار**، **عيد السلام عليوي الجنابي**، موقف القانون الدولي للتدخل في العراق في عام 2003، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 270.

3- تنص **المادة 1/5** من القرار رقم **(3314)** على أنه « ما من إعتبار أيًا كانت طبيعته، سواءًا كان سياسيًا أو إقتصاديًا أو عسكريًا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررًا لإرتكاب العدوان ».

4- **طياب جواد المختار**، **عبد السلام عليوي الجنابي**، مرجع سابق، ص ص 264-265.

5- **القلقيلي عبد الفتاح**، منظمة التحرير الفلسطينية والأمم المتحدة، مركز بديل، جريدة حق العودة، العدد 41، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.badil.org/ar/component/k2/item/1528-art-04.html

تم الإطلاع عليه في: 15h:02m 22/04/2017

6- **نافعة حسن**، **محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 355.

– قرار الإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره عامي 1970 و1971.

– قرار إعتبار الصهيونية شكلاً من العنصرية والتمييز العنصري عام 1975[1].

بالإشارة فإن معظم قرارات الجمعية العامة كانت لصالح الطرف العربي عامة والطرف الفلسطيني خاصة بإستثناء قرارين هما:

– قرار التقسيم رقم 181 مؤرخ في 1947/11/29[2]، يشمل القرار على خطتين للتقسيم، الخطة الأولى تتمثل في تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين مع وضع القدس تحت نظام دولي خاص، أم الخطة الثانية إقترحت قيام دولة فدرالية عاصمتها القدس تضم ولايتين إحداهما عربية (فلسطين) والأخرى يهودية (إسرائيل)، تم قبول هذه الخطة من الجانب الإسرائيلي ولقت رفضًا من الشعب الفلسطيني والدول العربية [3].

– قرار رقم46/86، مؤرخ في 1991/12/01، الذي يقضي بإلغاء قرار اعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية، وذلك إرضاءًا " لإسحاق شامير" رئيس الوزراء الإسرائيلي أنذاك بعد رفضه حضور مؤتمر مدريد (إسبانيا)، وقد ظهر فشل الجمعية العامة في حل القضية الفلسطينية بالرغم من أنها أصدرت ترسانة كبيرة من القرارات فمنذ عام 1947 إلى غاية 2004 فقط أصدرت ما يقدر بـ 820 قرار، بينما مجلس الأمن أصدر 267 قرار بذات الشأن، وبالتالي يمكن القول أن الورق المطبوع عليه قرارات الجمعية العامة يمكن أن يغط الأرض الفلسطينية لكن لم يغير من واقع الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين شيئًا، ولم يقلل من عدد الأسرى الفلسطينيين المتواجدين في السجون الصهيونية، ولم ترجع لاجئًا واحدًا ممن هجّرُوا في نكبة عام 1948 حتى يومنا هذا[4].

ويمكن القول أن أسباب فشل الجمعية العامة في حل القضية الفلسطينية يرجع إلى:

– الإنحياز الكامل والمطلق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل.

– سوء الإدارة العربية للمسألة الفلسطينية وتحويلها إلى حلقة من الصراعات العربية–العربية.

– إختلال موازين القوى العسكرية على الأرض الفلسطينية لصالح إسرئيل.

---

[1]– **سلوم سعد**، برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومتطلبات التوازن والإصلاح، الحوار المتمدن – موبايل، 09 أكتوبر 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=47416
تم الإطلاع عليه في: 09/05/2017 14h48m

[2]– **القلقيلي عبد الفتاح**، مرجع سابق.

[3]– **نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال**، مرجع سابق، ص 356.

[4]– **القلقيلي عبد الفتاح**، مرجع سابق.

– إختلال موازين القوى العالمية تدريجياً لصالح القوى المساندة لإسرائيل [1].

ثالثًا: موقف الجمعية العامة من الأزمة السورية

لقد طالبت الجمعية العامة في العديد من دوراتها بضرورة إحالة الملف السوري للنظر في الإنتهاكات والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أقرت أيضا بمشروع قرار تقدمت به كل من (قطر وليختنشتاين) المتضمن تشكيل فريق خاص للكشف عن تلك الجرائم والإنتهاكات، لكن حسب أراء بعض المتخصصين فإن هذا القرار جاء متأخرًا لكون أن روسيا قد إنسحبت من المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لحماية قادتها العسكريين وجنودها الذين يحاربون في سوريا من الملاحقة الجنائية، وكذا تخوف روسيا من إستخدام المحكمة الجنائية ضدها في بعض القضايا والنزاعات السياسية، كما قوبل هذا القرار بالرفض من مندوب بشار الأسد في الأمم المتحدة وإعتبره تدخلاً سافرًا في الشؤون الداخلية للدولة [2].

وفي 09 ديسمبر 2016 طالبت الجمعية العامة بوقف فوري لإطلاق النار في سوريا وإيصال مواد الإغاثة إلى كل مناطق البلاد بما في ذلك منطقة "حلب"، وصوتت 122 دولة لصالح القرار وعارضت 13 دولة في الوقت الذي إمتنعت فيه 36 دولة عن التصويت من بينها (الجزائر، العراق، السودان، لبنان...)[3]، أما المندوب السعودي رغم تصويته لصالح القرار، فقد إعتبره كقرار يساوي بين الضحية والجلاد ولا يرتقي إلى مستوى معناة السوريين[4]، وما زاد من تفاقم الوضع في سوريا هو تواجد الجماعات الإرهابية في المنطقة (داعش)، حيث دعت "ماريا زخروفا" الناطقة بإسم الخارجية الروسية أثناء الدورة 39 للجنة الإعلام التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة التعاون مع دمشق والمركز الروسي للمصالحة بين أطراف النزاع بسوريا لتوفير تغطية أفضل لمحاربة

---

[1]– **نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال**، مرجع سابق، ص 361.

[2]– الجمعية العمومية للأمم المتحدة تقر مشروعاً لفتح ملفات التحقيق بالجرائم المرتكبة في سوريا، نبض سوريا، 22 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.nabdsyria.tv/Article/18603

تم الإطلاع عليه في: 14/05/2017 15h24m

[3]– الجمعية العامة تطالب بوقف فوري لإطلاق النار في سوريا، بي بي سي (BBC) عربي، 9 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.bbc.com/arabia/middeleast-38262448

تم الإطلاع عليه في: 12/05/2017 11h:32m

[4]– الأمم المتحدة تتبنى قرارًا لهدنة فورية بسوريا، شبكة الجزيرة الإعلامية، الجزيرة + وكالات، 9 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net/news/international/2016/12/09

تم الإطلاع عليه في: 12/05/2017 11h:30m

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)[1].

لكن رغم كل المحاولات العديدة التي بادرت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل وقف سفك الدماء في سوريا ووضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان الذي بدأ في منتصف مارس 2011 إلى يومنا، والذي يتلخص في العديد من القرارات وهي:

– القرار رقم 176/66، بتاريخ 2011/12/19، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والذي تؤكد فيه على مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات ذات الصلة بما في ذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.

– القرار رقم 253/66، بتاريخ 2012/2/16، المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية وقلقها البالغ إزاء تدهور الحالة في هذه المنطقة ومواصلة السلطات السورية إنتهاك حقوق الإنسان وإستخدام العنف ضد سكانها.

– القرار رقم 183/67، بتاريخ 2012/12/20، الذي يتعلق بتنديد إنتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" الموالية لها.

– القرار رقم 262/67، بتاريخ 2013/5/15، المتعلق بإدانة إنتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان ويدعو إلى تشكيل حكومة إنتقالية كاملة الصلاحيات التنفيذية.

– القرار رقم 182/68، بتاريخ 2013/12/18، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وهو قرار يدين إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وإستخدام السلاح الكيمياوي ضد المدنيين.

– القرار رقم 189/69، بتاريخ 2014/12/18، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وإدانة مواصلة النظام السوري إمتهان كرامة النساء والأطفال والشباب وكبار السن [2].

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة نددت مرارًا وتكرارًا انتهاكات حقوق الإنسان الفاضحة المرتكبة في الإقليم السوري، إلا أن ذلك يبقى دون جدوى وما يبرر ذلك هو مواصلة السلطات السورية لخروقاتها لمبادئ الميثاق ومقاصده على مرأى ومسمع الرأي العالمي الذي يبقى دون حراك

---

[1]– **قدري يوسف**، على الأمم المتحدة أن تتعاون إعلاميًا مع دمشق و "حميميم" "ضد" "داعش"، انترفاكس، 25 أفريل 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: www.arabic.rt.com/russia/875189

تم الإطلاع عليه في: 13h:10m 14/05/2017

[2]– **قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن حول سورية**، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية–لندن–، قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن حول سورية،25 أفريل 2015، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.Almashriqalarabi.org.uk/2015-4-12

تم الإطلاع عليه في: 12h:44m 21/05/2017

في الواقع العملي، بل تنديداته ليست سوى حبر على ورق، وكذا إتباع بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لنهج يمثل خطرًا حقيقيًا على مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها في التعامل مع الأزمات الدولية، وكذلك سعي بعض الدول الكبرى إلى خدمة مصالحها الخاصة من خلال دعم نظام بشار الأسد.

الفرع الثاني

أسباب إخفاق الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

هناك عدة أسباب كانت وراء فشل الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك بالرغم من كل الإنجازات التي حققتها الجمعية العامة في هذا السياق، ونوجز تلك الأسباب فيما يلي:

أولا: التعداد الهائل لأعضاء الجمعية العامة

إنّ هذا الكم الهائل من الدول المكونة لهيكلة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم جميع أعضائها ذات إتجاهات سياسية مختلفة أدى وبشكل بالغ الأثر إلى تباين وتعدد أراءها على مستوى الجمعية العامة، ذلك ما جعل منها أداة عاجزة للفصل السريع خاصة في المسائل السياسية المستعصية والمعقدة (مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين) [(1)]، هذا ما نتج عنه كثرة ظاهرة التغيب عن إجتماعات الجمعية العامة وظاهرة الإمتناع عن التصويت ويحدث هذا الأخير عندما تكون القضايا محل المناقشة ماسة بمصالح هذه الدول ونظامها السياسي [(2)]، كما أن وجود الدول الصغيرة (الميكروسكوبية) شكل أثر سلبيًا كبيرًا على أشغال الجمعية العامة من حيث فعاليتها ومردوديتها وديمقراطيتها، فصغر مساحة هذه الدول واحتوائها على كثافة سكانية قليلة يطرح تساؤلاً على مدى مساهمتها في عملية التصويت وطريقة تمثيلها في الجمعية العامة مقارنة بالدول الأكبر منها، كل هذا جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقترح على هذه الدول التنازل بإرادتها عن حقها في التصويت مقابل عدم إلزاميتها بالمساهمة في ميزانية المنظمة[(3)]، لكن إذا ما نظرنا إلى نصوص الميثاق نجد أن منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية مفتوحة على جميع دول العالم دون تمييز، وبالتالي يعد

[1]– **المجذوب محمد**، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص 227.

[2] -**ANDRÉ Lwin**, Article 9 in cot et pellet la chart de L'ONU, commentaire art par art, economica, paris, 1991,p 242.

[3]– **عميمر نعيمة**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 33–34.

إقتراح الولايات المتحدة الأمريكية مناقضًا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والذي لم يلقى أي ترحيب من جميع الدول[1].

ثانيا: عدم قدرة الجمعية العامة إتخاذ تدابير عقابية

فبالعودة إلى نصوص الميثاق نجد أنه لم ينص صراحة على حق الجمعية العامة في تطبيق تدابير عقابية دولية، كون أن هذا الإختصاص مخول لمجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، بل يمكن للجمعية العامة أن تصدر مثل هذه التدابير العقابية لكن في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن عاجز عن حل بعض المسائل المستعصية والتي يتم فيها إستخدام حق الفيتو من طرف أعضائه الدائمين، وهذا طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلم [2]، إذا كان مصدر هذه التدابير العقابية المتخذة من طرف الجمعية العامة لم ينص عليها الميثاق بل تلك التدابير التي نص عليها قرار الإتحاد من أجل السلم*.

ثالثا: تهميش دور الجمعية العامة للتصدي للمشاكل والأزمات الدولية

يتبين لنا ذلك من خلال نصوص الميثاق التي تنص صراحة على أسبقية مجلس الأمن في النظر في القضايا والمسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، كونه صاحب الإختصاص الرئيس.

هذا ما أثار قلق رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العاشر (10) المنعقد في جكارتا (إندونيسيا) من الفترة 01 إلى 06 سبتمبر 1992، أين تطرقوا إلى ضرورة مشاركة بلدانهم في إبداء رأيها وإتخاذ قرارات في جميع القضايا ذات الأهمية العالمية وتعزيز المصالح الجماعية للمجتمع الدولي، وتحسين الطابع الهيكلي للجمعية العامة وإضفاء الديمقراطية على الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [3].

---

1 – **ANDRÉ Lwin,** op.cit, p 262.

2– **عبد الله علي عبو**، مرجع سابق، ص 217.

*لقد صدر قرار الإتحاد من أجل السلم في ظروف إنعكست مجرياتها على أزمة الكوريتين، إذ لقي صراعًا فقهيا وقانونيا حول مدى مشروعية هذا القرار وإلزاميته لأنه جاء مخالفًا لأحكام نصوص الميثاق، كون أن قرارات الجمعية العامة تكون في الغالب مجرد توصيات غير ملزمة فالدول بطبيعة الحال لن ترضخ بسهولة للتدابير العقابية التي تسلطها الجمعية العامة بموجب هذا القرار، إذ لم نقل إستحالة الإلتزام بهذه التدابير.

3– **سلوم سعد**، مرجع سابق.

رابعا: عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة

تنقسم قرارات الجمعية العامة إلى قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة (التوصيات) [1]، في النوع الأولى تكون مناصفة (الإشتراك) مع مجلس الأمن كقبول عضوية الدول الجديدة في هيئة الأمم المتحدة أو وقف عضويتها أو طردها في حالة ما إذ أتخذ ضدها قرارا بالمنع من قبل مجلس الأمن، وإنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، كما تتخذ الجمعية العامة قرارات ملزمة بصفة فردية كإختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وإقرار ميزانية الأمم المتحدة، وإنشاء الأجهزة الفرعية، أما القرارات غير الملزمة فتكون في حالة قيام الجمعية العامة بالنظر في المواقف والمشاكل والأزمات الدولية التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

ويعود عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلى:

– عدم إمتلاك الجمعية العامة لأية سلطات تنفيذية تقوم بترجمة وتكريس قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع، ممّا يؤدي إلى عدم دخول هذه القرارات حيّز النفاذ وتبقى مجرد حبر على ورق.

– عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة الموجهة إلى مجلس الأمن، ممّا يفسح المجال للسلطة التقديرية لمجلس الأمن بتكريسها من عدمه [2].

– الإختصاص الإحتياطي للجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– راجع: **الدراجي إبراهيم**، مرجع سابق، ص ص 209–217.

[2]– **كارم محمود حسن نشوان**، المرجع السابق، ص. 66.

خلاصة الفصل الثاني

إستطاعت الجمعية العامة أن تفرض نفسها أمام مجلس الأمن الدولي، على الرغم من إختلاف مراكزهما في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين، وكان للجمعية العامة الكلمة الأخيرة في الكثير من القضايا الدولية الهامة كتحديد أحكام جريمة العدوان، والفصل في النزاعات التي إستعصى على مجلس الأمن حلها.

كما أسفرت دورات الجمعية العامة عن ترسانة كبيرة من القرارات والإعلانات واللوائح التي لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جانب ذلك أخفقت في مواضع أخرى لعدة أسباب منها عدم إلزامية قراراتها والتهميش الفاضح والصريح في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وعد قدرتها على إتخاذ تدابير عقابية مثل التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما جعل منها أداة ناقصة الفعالية في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين.

خـــاتـمـــة

من خلال معالجتنا للإشكالية يستخلص أنّ الجمعية العامة لعبت دورا هاما في مواجهة مختلف المسائل والأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، من خلال تكريس أحكام الميثاق التي خولت لها هذا الإختصاص، وكذا دراسة كل ما يتصل به، ومن أجل ذلك قامت الجمعية العامة بإستحداث لجان متخصصة تساعدها على أداء مهامها تجسيدًا **للمادة 22** من الميثاق مثل اللجنة الأولى (لجنة السياسة والأمن)، والتي كان لها الدور البارز في إحتواء بعض الأزمات الدولية التي صاحبت نشأتها، و لم تبخل الجمعية العامة بصفتها الجهاز الأكثر تمثيلاً في الهيئة في إصدارها العديد من القرارات التي كانت منعرجًا حاسمًا في ترقية المجتمع الدولي، ومساهمتها في إخراجه من قبضة الإستعمار كإعلان مانيلا الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، و مختلف القرارات المتعلقة بتصفية الإستعمار بمختلف أشكاله و إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كل ذلك من أجل خلق مجتمع دولي يسوده السلم والأمان.

كما أنّ الجمعية العامة وهي في صدد ممارسة سلطاتها في حفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن تتقيد بما هو منصوص في الميثاق، لأن صاحب الإختصاص الرئيسي في هذا المجال يعود إلى مجلس الأمن، وبالتالي يجب أن تتقيد بنظر هذا الأخير، ولا تصدر سوى توصيات، لكن في حالة ما إذا ظهر خطر مهدد للسلم والأمن وتبين أن مجلس الأمن عاجز عن إحتواء الوضع، فإنّ الوضع يستلزم منها التدخل والمبادرة بإتخاذ ما تراه ضرورياً، حتى لو كان ذلك بإتباع إجراءات و إستعمال سلطات غير تلك المنصوص عليها في الميثاق، ومثال ذلك قيامها بإصدار قرار الإتحاد من أجل السلم بموجب قرارها رقم **(377)** الذي يهدف إلى منع إنتهاك أسمى مقصد أسست لأجله هيئة الأمم المتحدة، فعدم صيانته يجعل هذه الأخيرة جسداً بلا روح ما دام أنها تنص على أهداف و مبادئ دون تكريسها على أرض الواقع.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال تبيان الدور الفعلي لمساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من القيود العديدة التي فرضت عليها إلا أنها لعبت دورًا بارزًا في فك الإبهام عن أعظم وأخطر جريمة دولية مهددة للسلم والأمن الدولي والتي إستعصى على المجتمع الدولي تعريفها، والمتمثلة في جريمة العدوان، من خلال وضع مختلف الأحكام لهذه الجريمة كتعريفها وصورها...إلخ، بموجب قرارها رقم **3314** المتعلق بتعريف جريمة العدوان والذي ساهم في إدخالها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تيسر على مجلس الأمن سهولة تحديد هذه الجريمة رغم تمتعه بالسلطة التقديرية في تطبيق أحكام القرار، كما للجمعية العامة مجموعة من الوسائل للحد من هذه الجريمة، و للجمعية العامة أيضًا إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

كوسيلة جديدة لحل النزاعات والأزمات الدولية، نظراً لعدم النص في الميثاق على مثل هذه الصلاحية للجمعية العامة.

كما حققت الجمعية العامة عدة إنجازات من خلال التدخل في العديد من المسائل ذات الأهمية البالغة على مستوى المنظومة الدولية، كحماية حقوق الإنسان الذي يعتبر أحد المعالم الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بتطبيق مختلف المبادئ والأحكام المنظمة لها لضمان إحترامها، كما سعت إلى مكافحة الإرهاب من خلال إرساء التدابير الرامية لمنع الإرهاب، دون إغفال دورها في مجال نزع السلاح بتكريسها لمختلف المبادئ الهادفة للحد وتنظيم التسلح، كما فرضت الجمعية العامة نفسها فيما يتعلق بتصفية الإستعمار من خلال الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة.

بالرغم من كل هذه النجاحات التي حققتها الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلاّ أنها عرفت عدة إخفاقات، وقد تمّ تسليط الضوء على بعض مظاهر فشلها في التدخل لمتابعة وتسوية الأوضاع في أزمة العراق مثلا نتيجة لتجميد صلاحياتها، وعدم فاعلية قراراتها على الرغم من كثرتها في تسوية القضية الفلسطينية، كما لم يكن لها دور فعّال في تخفيف معاناة السوريين، وقد استدل ذلك على مجموعة من الأسباب التي جعلت من الجمعية العامة جهازًا مشلولاً وناقص الفعالية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

إجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة بحثنا يمكن لنا القول بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم توفق إلى حد بعيد في صيانة السلم والأمن الدوليين، بل هي مجرد تدخلات تكون في بعض الأحيان ناجحة وفي حالات أخرى لا تكون قراراتها سوى حبر على ورق.

وفي الأخير نود أن نشير إلى بعض التوصيات التي يمكن أن تجعل من الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازًا أكثر فاعلية في صيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين ومنها:

– تعميم قرارات الجمعية العامة: بحيث يجب على قرارات الجمعية العامة عند صدورها أن تكون هناك مشاركة واسعة من طرف ممثلي الدول الأعضاء بإعتبارها برلمان العالم، وهذا ما يؤدي حتما إلى تحقيق المصلحة العامة الدولية.

– تفعيل رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين: بحيث ينبغي على الجمعية العامة أن تلعب دور المراقب أو بصيغة أخرى كمحكمة إستئناف، وهذا ما يجعلها تعدل وتلغي من قرارات مجلس الأمن، بالشكل الذي يؤدي إلى صيانة السلم والأمن الدوليين بعيدًا عن الأهداف الشخصية للدول الكبرى في مجلس الأمن.

– إخلاء سبيل الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين بالإستناد إلى قرار الإتحاد من أجل السلم: أي فتح المجال للجمعية العامة للنظر في المسائل والقضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين، وعدم فرض قيود وإعتراضات من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

– تحييد الجمعية العامة لقراراتها: يجب على الجمعية العامة أثناء دراستها لأية قضية أو مسألة مهددة للسلم ألا تنحاز عند إتخاذ قراراتها لأي طرف كان.

– إضفاء طابع الإلزامية على قرارات الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين: لأن هذه الفكرة ستساهم في خلق جهاز آخر إلى جانب الجهاز الرئيسي (مجلس الأمن) مما سيجعل الأمم المتحدة أداة فعالة وسريعة في تكريس أهم مبادئ ميثاقها، لأن مجلس الأمن يصاب أحيانًا بشلل نتيجة إستخدام أحد أعضائه لحق "الفيتو"، مما يمكن للجمعية العامة تغطية هذا الخلل.

قائمة المراجع

أولاً ــ باللغة العربية

- القرآن الكريم

ا ــ الكتب:

1- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2- الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

3- السيد رشاد عارف، الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

4- الفتلاوي سهيل حسين ، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

5- ـــــــــــــــــ، أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

6- المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، د.د.ن، لبنان، 1998.

7- ـــــــــــــــ، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

8- بشير الشافعي محمد، المنظمات الدولية، منشأة توزيع المعارف، مصر، 2002.

9- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006.

10- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مطبعة دار السلام، العراق، 1979.

11- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

12- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

14- خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

15- ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2003.

16- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

17- سي علي أحمد، إستعمال القوة في العلاقات الدولية، (حالة العلاقات البريطانية-الأرجنتينية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

19- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، د.د.ن، مصر، 1990.

20- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

21- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

22- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، د.د.ن، العراق، 2011.

23- عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

25- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، 2000.

26- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، 1986.

27- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 1990.

28- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، النهضة الجديدة، مصر، 1967.

29- ـــــــــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1967.

30- مرشحة محمود، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2009.

31- فادي حمود، عمر الأيوبي، حسن حسن، محمود حداد، بإشراف سمير كرم، (فريق الترجمة)، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، مصر، 2003

32- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007.

33- نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

34- هديل صالح الجنابي، دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

35- يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

II ـ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ ـ الأطروحات:

- قلي أحمد، قوات حفظ السلام، - دراسة في ظل المستجدات الدولية -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب ـ المذكرات:

1 ـ مذكرات الماجستير:

1- إسعون محفوظ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

2- بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- بوخلو مسعود، إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

4- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

5- حفناوي مدلل، الديبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

6- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، جمهورية العراق، 2002، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

www.Siencejuridiques.Ahlamontada.net/t2126_topic

7- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

8- سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009.

9- عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

10- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة إستكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2011.

2 ـ مذكرات الماستر:

1- بن حاسين كوسيلة، عفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

2- بن فقير سوهيلة، أبكسيس صورية، دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

III ــ المقالات:

أ ــ المقالات الأكاديمية:

1- تميم خلاف، تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد 157، دار الأهرام، القاهرة، جويلية 2004، ص ص. 172-177.

2- حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2012، ص ص. 8-28.

3- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص ص. 487-505.

4- طارق رؤوف، الطريق الطويل إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد الأول، السنة السابعة، سبتمبر 2007، ص ص. 15-17.

5- طياب جواد المختار، عيد السلام عليوي الجنابي، موقف القانون الدولي للتدخل في العراق في عام 2003، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة، جامعة بابل، العراق، 2015، ص ص. 260-295.

6- ماموني فاطمة الزهراء، إستراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2012، ص ص. 153-180.

ب ــ المقالات الإلكترونية:

1- الأمم المتحدة تتبنى قرارًا لهدنة فورية بسوريا، شبكة الجزيرة الإعلامية، الجزيرة + وكالات، 9 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.aljazera.net/news/international/2016/12/09

2- الجمعية العامة تطالب بوقف فوري لإطلاق النار في سوريا، بي بي سي (BBC)، عربي، 9 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.bbc.com/arabic/middeleast-38262448

3- الجمعية العمومية للأمم المتحدة تقر مشروعاً لفتح ملفات التحقيق بالجرائم المرتكبة في سوريا، نبض سوريا،22 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.nabdsyria.tv/Article/18603

4- القلقيلي عبد الفتاح، منظمة التحرير الفلسطينية والأمم المتحدة، مركز بديل، جريدة حق العودة، العدد 41، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.badil.org/ar/component/k2/item/1528-art-04.html

5- رمضان علي نجي العاتي ، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، ستار تايمز، 6 أفريل 2009، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.Startimes.com/?t=15965319

6- خالد بن سلطان بن عبد العزيز، العدوان الثلاثي-حرب عام 1956-، موسوعة مقاتل من الصحراء، 15 ديسمبر 1996، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Harb56/sec072.htm

7- سلوم سعد، برلمان العالم وإصلاح الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومتطلبات التوازن والإصلاح، الحوار المتمدن – موبايل، 09 أكتوبر 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ahwar.org/debat/show.art.asp?aid=47416

8- قدري يوسف، على الأمم المتحدة أن تتعاون إعلاميًا مع دمشق و "حميميم" "ضد" "داعش"، انترفاكس، 25 أفريل 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.arabic.rt.com/russia/875189

9- قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن حول سورية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية-لندن-، 25 أفريل 2015 ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.almashriqalarabi.org.uk/2015-4-12

10- نتنياهو، الجولان جزءٌ من إسرائيل إلا الأبد، العربية، 17 أفريل 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www. Alarabia.net/ar/mob/arab-and-world/syria/2016/04/17/html

IV ـ الإتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

V ـ أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- قرار الجمعية العامة، رقم 377 (7)، المؤرخ في 3 نوفمبر 1950، (قرار الإتحاد من أجل السلم).

2- قرار الجمعية العامة، رقم 298، المتعلق بإدانة التدخل العسكري الصيني لمساعدة كوريا الشمالية على عدوانها ضد كوريا الجنوبية في فيفري 1951، على الموقع الإلكتروني التالي:
www.un.org/documents/ga/res/4/ares4.htm

3- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514، مؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html

4- لائحة الجمعية العامة رقم 3314(د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية للأمم المتحدة، المتضمن تعريف العدوان.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءًا على تقرير اللجنة الأولى، رقم 88/34، بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، مؤرخ في 17 جانفي 1980، الوثيقة رقم: A/RES/34/88

6- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 37/10، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

7- قرار الجمعية العامة، رقم 41/48، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1986، المتعلق بإدانة الجمعية العامة للعدوان الأمريكي على جمهورية ليبيا على الموقع الإلكتروني التالي:
http//:www.un.org/depts/dhl/res/resa41.htm

8- قرار الجمعية العامة، رقم 121/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، المتضمن دعوة القوات العسكرية لصربيا والجبل الأسود للإمتثال للقرارات وإيقاف الأعمال العدوانية ضد جمهورية البوسنة والهرسك، على الموقع الإلكتروني التالي:
www.un.org/arabic/documents/GARes/47/GARes47all1.htm

9- قرار الجمعية العامة رقم 110/49، مؤرخ في 24 جانفي 1995، المتعلق بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية، على الموقع الإلكتروني التالي:
www.un.org/arabic/documents/GARes/49/GARes49all1.htm

10- قرار الجمعية العامة رقم 179/49، مؤرخ في 02 مارس 1995، المعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع، على الموقع الإلكتروني التالي:
www.un.org/arabic/documents/GARes/49/GARes49all1.htm

11- مؤتمر نزع السلاح للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، الملحق 27، مؤرخ في 05 أكتوبر 2001، الوثيقة A/56/27

12- تقرير هيئة نزع السلاح، الدورة 56، الملحق 12، مؤرخ في 02 ماي 2001، الوثيقة A/56/42

13- مقتطف من خطاب نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية لبلجيكا " لويس ميتشيل "، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة، الجلسة العامة 44، مؤرخة في 10 نوفمبر 2001، نيويورك، A/56/PV.44.

14- قرار الجمعية العامة رقم 24/56، المتعلق بنزع السلاح العام الكامل، بناءًا على تقرير اللجنة الأولى (A/56/536)، الدورة السادسة والخمسون، مؤرخ في 10 جانفي 2002، A/RES/56/24.

ثانياً ــ باللغة الأجنبية:

I ــ Ouvrages :

1- ANDRÉ Lwin, Article 9 in cot et pellet la chart de L'ONU, commentaire art par art, economica, paris, 1991

2- BRUNO Simma, the charter of the United Nations, a commentary, 2nd edition, oxford university press, London, 2002.

3- DECAUX Emmanuel et ALICE Yotopoulos-Marangopoulos, La pauvreté : Un défi pour les droits de l'homme, Editions A, centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, université Panthéon- Assas paris2, France, 2009.

4- LAGRANGE Evelyne, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999.

5- MALEK Boualem, La question du Sahara Occidental et le droit International, Office des publications Universitaires, Alger, 1983.

6- MAURICE Kamto, L'agression en droit international, Edition. A. Pedone, Paris, 2010.

7- THOMÉ NATHALIE, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, presses universitaires d'AIX, Marseille, 2005.

8- VALLET (F, A), Voiting in General Assembly of United Nations, B, Y, B, I,

L, 1954.

9- WEISS Pierre, le système des nation-unies, éditions Nathan université, paris, 2000.

10- WILMSHURTS Elizabeth, definition of aggression, united nation .audiovisual library of international law, 2008

11- YVES Petit, Droit international du maintien de la paix, librerie general de droit et de la Jurisprudance, paris, 2000.

II ـ Thèses :

1- AMINZADEH Elham, The United Nation and International peace and Security: A legalend pratical Analysis, PHD in International law thesis, University of Glasgow, 1997. In: http://these.gla.UK/734/01/1997aminzadih PHD.PDF

2- NARASSINGUIN-Ringadoo Brigitte, des forces de maintien de la paix des nations unies-Aspects Récent-thèse de doctorat en droit, Université de paris1 panthéon-Sorbonne, France, 1988.

III ـ Articles :

- MAURICE Flory, L'organisation des Nation Unies et les Opérations de maintien de la paix, AFDI, V01XI, 1965, pp 446-468.

IV ـ Sources Internet :

- BAN KI-Moon, à l'ouverture du débat général Conformément à la résolution 377 (V) : « L'union pour le maintien de la paix », sur le site électronique: www.un.org/fr/peacekeeping/operations/rolega.shtml

فـــهـــرس

العنوان.....**الصفحة**
مقدمة.....01
الفصل الأول: الإطار القانوني لإختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....05
المبحث الأول: آليات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.....07
المطلب الأول: تكريس المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين.....08
الفرع الأول: وسائل الجمعية العامة لنزع السلاح وتنظيمه.....08
أولا: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) DISC(FC).....09
ثانيا: مؤتمر نزع السلاح CD.....10
ثالثا: هيئة نزع السلاح UNDC.....11
الفرع الثاني: تقديم الجمعية العامة لتوصيات لنزع السلاح وتنظيمه.....12
المطلب الثاني: إختصاص مناقشة المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.....12
الفرع الأول: حل النزاعات الدولية.....13
الفرع الثاني: تصفية الإستعمار.....15
أولا: تصفية الإستعمار عن طريق نظام الوصاية.....15
ثانيا: الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.....16
الفرع الثالث: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي.....18
الفرع الرابع: الضوابط القانونية لممارسة الجمعية العامة إختصاص المناقشة.....18
أولا: طرق إحالة المسائل إلى الجمعية العامة.....19
أ ـ مجلس الأمن.....19
ب ـ أعضاء الأمم المتحدة.....19
ج ـ الدولة غير العضو في الأمم المتحدة.....19
د ـ الأمين العام للأمم المتحدة.....20
ثانيا: حدود ممارسة الجمعية العامة للإختصاص المناقشة.....20
أ ـ قيد الإختصاص المحفوظ للدول.....20
ب ـ قيد مباشرة مجلس الأمن لأدواره وسلطاته.....21
ج ـ إحالة المسائل إلى مجلس الأمن.....21

المبحث الثاني: توسيع سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....22
المطلب الأول: الجمعية الصغرى.....23
الفرع الأول: تعريف الجمعية الصغرى.....23
الفرع الثاني: إختصاصات الجمعية الصغرى.....24
المطلب الثاني: قرار الإتحاد من أجل السلم.....25
الفرع الأول: مضمون قرار الإتحاد من أجل السلم.....25
أولا: لجنة الإجراءات الجماعية.....26
ثانيا: لجنة مراقبة السلم.....27
الفرع الثاني: شروط تطبيق الجمعية العامة لقرار الإتحاد من أجل السلم.....28
أولا: عجز مجلس الأمن.....28
ثانيا: الإخلال بمقاصد السلم والأمن الدوليين.....29
أ ــ تهديد السلم.....30
ب ــ الإخلال بالسلم.....30
ج ــ العدوان.....31
الفرع الثالث: مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم.....31
أولا: الجمعية العامة مختصة في إصدار القرار.....31
ثانيا: عدم إختصاص الجمعية العامة في إصدار القرار.....32
خلاصة الفصل الأول.....34
الفصل الثاني: التجسيد الفعلي لمساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....35
المبحث الأول: تطبيقات عن مساهمة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....37
المطلب الأول: دور الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان.....38
الفرع الأول: مضمون القرار رقم (3314).....38
الفرع الثاني: آليات الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان.....40
أولا: في إطار نصوص الميثاق.....40
أ ـ التوصية إلى الدول.....41
ب ـ التوصية إلى مجلس الأمن.....41
ج ـ الإدانة.....42

د ـ إيقاف عضوية الدولة المعتدية وطردها من المنظمة.....43
ثانيا: في إطار قرار الإتحاد من أجل السلم.....44
المطلب الثاني: إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.....44
الفرع الأول: تعريف قوات حفظ السلام.....45
الفرع الثاني: قوات الطوارئ الدولية كجهاز تابع للجمعية العامة.....47
المبحث الثاني: تقييم دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....50
المطلب الأول: إنجازات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....51
الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان.....51
الفرع الثاني: تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....55
الفرع الثالث: تكريس مبادئ نزع السلاح.....57
الفرع الرابع: تصفية الإستعمار.....58
المطلب الثاني: إخفاقات الجمعية العامة.....60
الفرع الأول: أهم إخفاقات الجمعية العامة.....60
أولاً: تجميد صلاحيات الجمعية العامة في أزمة العراق.....60
ثانيا: القضية الفلسطينية وعدم فاعلية قرارات الجمعية العامة.....61
ثالثًا: موقف الجمعية العامة من الأزمة السورية.....63
الفرع الثاني: أسباب إخفاق الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....65
أولا: التعداد الهائل لأعضاء الجمعية العامة.....65
ثانيا: عدم قدرة الجمعية العامة إتخاذ تدابير عقابية.....66
ثالثا: تهميش دور الجمعية العامة في التصدي للمشاكل والأزمات الدولية.....66
رابعا: عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة..... 67
ملخص الفصل الثاني.....68
خاتمة..... 69
قائمة المراجع.....73
فهرس.....83

ملخص:

حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة، وسعياً لتكريس ذلك خول الميثاق للأجهزة الرئيسية لها صلاحيات لضمان هذا المقصد منها الجمعية العامة إلى جانب الجهاز الرئيس المكلف بذلك (مجلس الأمن)، لكن إذا ما أصيب هذا الأخير بعجز نتيجة إستخدام أعضائه الدائمين لحق الفيتو، تتدخل الجمعية العامة لصيانة السلم والأمن الدوليين مكان مجلس الأمن بموجب قرار الإتحاد من أجل السلم.

ساهمت الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين في الكثير من القضايا التي عجز المجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة عن حلها، وأفرزت هذه المساهمة صدور عدة قرارات هامة في ميادين مختلفة ذات الصلة بالسلم والأمن الدولي، لكن هناك قضايا أخرى أين لم تستطع الجمعية العامة أن تفرض سياستها، كون أن قراراتها في هذا المجال مجرد توصيات ليست لها قوة إلزامية.

Résumé:

La paix et la sécurité internationale l’un des objectifs les plus importants des Nations Unies, et afin de le consacrer la charte a autorisé à ces organes principaux des pouvoirs pour assurer cet objectif, parmi ces organes l’Assemblée générale à côté de l’organe principale responsable du maintien de la paix et la sécurité international (le conseil de sécurité), mais si celui-ci a subi un déficit en raison de l’utilisation de ces membres permanents le droit de veto, l’Assemblé générale intervient à la place du conseil de sécurité pour le maintien de la paix et la sécurité en vertu de la décision de l’Union pour la paix.

L’Assemblée générale a contribué à de nombreuses questions qui menacent la paix et la sécurité internationale devant l’incapacité de la communauté internationale en générale et le Conseil de sécurité en particulier sur la résolution, et cet contribution a produit de plusieurs décisions importantes dans divers domaines de la paix et la sécurité internationales, mais il y a d’autres problèmes sur lesquelles l’Assemblé générale ne pouvait pas imposé sa politique, le fait que ces décisions dans ce domaine ont simplement des recommandation pas une force contraignante.